


# جمهورية العراق



وزارة المالية  
الهيئة العامة للضرائب  
قسم الاعمال التجارية والمهن

## ضوابط المهن والأعمال التجارية لسنة ٢٠١٢ المالية - ٢٠١٣ التقديرية (والتعليمات التوضيحية)



بغداد كانون الثاني ٢٠١٣

العدد / ٢٠١٢ / ١٤ / ٢٠  
التاريخ / ٢٠١٢ / ١ / ١٤ / ٢٠



وزارة المالية  
الهيئة العامة للضرائب  
مكتب المدير العام  
لجنة الضوابط

**إلى / أقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمحافظات والوحدات  
الضريبية في المنافذ الحدودية كافة  
م / ضوابط السنة ٢٠١٣ التقديرية**

إسئراننا للإجراء...

نرفق لكم ضوابط السنة التقديرية ٢٠١٣ للمهن والأعمال ، وقد حاولنا أخذنا بنظر الإعتبار أن تحقق هذه الضوابط الوصول الى الدخل الحقيقي للمكلف قدر الإمكان وبما يضمن تحقيق مبدأ العدالة والموازنة بين مصلحة المكلف من جهة والسلطة المالية من جهة أخرى .  
وهذه الضوابط وكما معروف لديكم هي ضوابط استرشادية ودليل لمن يقوم بعملية الاحتساب الضريبي وبشكل عام فإن هذه الضوابط لم تتحرك على معظم الشرائح عن السنة السابقة وذلك بسبب عدم وجود متغيرات حادة في العوامل التي تحدد مقدار الدخل ، كما أننا نعتقد أنها تتماشى مع الظرف الاقتصادي الراهن .  
نأمل أن تكون هذه الضوابط دليل عمل واضح للمخمين وإدارات الفروع كما نأمل استجابة الأخوة المكلفين لها بما يضمن إنجاز المعاملات ضريبياً بشكل عادل ويسير و مبسط .  
نرجو اتخاذ ما يلزم والعمل بما جاء ٠٠ مع التقدير ..

كاظم علي عبد الله  
المدير العام  
٢٠١٢/١٢/٢٠



إلى / أقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمحافظات والوحدات الضريبية في المنافذ  
الحدودية / كافة

م/ مؤشرات التحاسب الضريبي لسنة (٢٠١٣) التقديرية

تحية طيبة ...

تنفيذاً للواجبات الملقاة على كاهل الهيئة العامة للضرائب باعتبارها الجهة المسؤولة عن تنفيذ السياسة الضريبية في العراق وذلك بوضع الضريبة في خدمة عملية التنمية الاقتصادية وتخفيف العبء الضريبي عن كاهل المكلفين ذوي النشاط المحدود والتوسع الأفقي للوصول إلى المكلفين الخاضعين للضريبة كافة مع التركيز على المكلفين ذوي النشاط الواسع تحقيقاً للعدالة في فرض الضريبة فإن الهيئة وانسجاماً مع المؤشرات المالية والاقتصادية المذكورة تضع تحت أيديكم المؤشرات الآتية للسنة ٢٠١٣ تق للعمل بموجبها أو القياس عليها بما في ذلك ضريبة الاستقطاع المباشر ( شركات وأفراد ) .. مع التقدير .

**أولاً :- إن الأصل في الضوابط هو التوصل إلى الإرباح الحقيقية للمكلفين وتقليل التفاوت في الاجتهاد أثناء التقدير ورسم قاعدة عامة لتقدير دخول المكلفين بما يساهم في تحقيق قدر من العدالة في توزيع العبء الضريبي وفقاً لواقع الحال ونود أن نبين الملاحظات التالية :**

١. **إن المكلفين المشمولين بنظام مسك الدفاتر التجارية رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ أو التعديلات التي تجرى عليه** أو أي نظام آخر يحل محله فالأصل في استيفاء الضريبة منهم هو احتسابها على أساس نتيجة البيانات المالية المقدمة من قبلهم إلا إذا ظهر من خلال الفحص والتدقيق والمناقشة بأن البيانات المالية السنوية (الحسابات الختامية) غير معبرة عن حقيقة النشاط فيتم الاعتماد على تقدير الدخل وفقاً للضوابط والمؤشرات الموضوعية من قبل هذه الهيئة .

٢. **إذا تبين للقائم بالتقدير بعد الدراسة الأولية بأن البيانات المالية تعبر عن المركز المالي وتعكس نتائج أعمال المكلف فعلياً من حيث المبدأ أن يقوم بتقدير المكلف بموجب نتائج هذه البيانات على أن تعرض فوراً على لجنة تدقيقية تؤلف داخل الفرع لتدقيقها وتتكون من موظفين اثنين من حملة شهادة البكالوريوس في المحاسبة فما فوق وفي حالة عدم توفر موظفين من ذوي الاختصاص المذكور في الفرع فيحل محلها موظفين اثنين من ذوي الخبرة والكفاءة في هذا المجال حيث أن الفائدة المتوخاة من تشكيل مثل هذه اللجنة لإضافة معلومات جديدة لبعض المخمنين وزيادة الخبرة والإختصاص في العمل . بعد أن تقوم هذه اللجنة بدراسة وتدقيق البيانات المالية فعلياً أن تعيدها إلى الوحدة التخمينية في فترة أقصاها ثلاثة أيام وترفع معها توصية إلى مدير الفرع بأحد الأمرين الآتيين :-**

أ- **تمت مراجعة البيانات المالية وإن ما ورد فيها من مصاريف وإيرادات مقبولة محاسبياً وضريبياً** مما يعزز إجراء المخمن الذي قام بتقديره بموجب نتائج هذه البيانات .

ب- **تمت مراجعة البيانات المالية وإن ما ورد فيها من مصاريف وإيرادات غير مقبولة محاسبياً وضريبياً** وذلك لوجود طعون تؤثر سلباً على نتيجة وحقيقة النشاط مع تثبيت هذه الطعون بوضوح في توصية اللجنة وفي هذه الحالة سيقوم المخمن بتقدير الدخل وفقاً للضوابط والمؤشرات الموضوعية من قبل الهيئة تقديراً إضافياً فإذا لم يوافق المكلف وتمسك بحساباته فيتم تقديره إدارياً وتطبق المادة (٣٣ دخل) والتعليمات المالية رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦ وتحال إلى قسم الرقابة والتدقيق الداخلي لتدقيق السجلات والمستندات لتلك البيانات . مرفق رقم (١- أ.ب.ج) التعليمات المالية المشار إليها أعلاه ونص المادة (٣٣ دخل) والإعام المرقم ١٧٢٥٩ /٦ في ٢٠٠١/٧/٩ .

**ثانياً :-** فيما يخص تصدير النفط فقط فتسري ضوابط التصدير الواردة في هذه المؤشرات على كافة السنوات السابقة التي لم يجر التحاسب الضريبي عنها .

**ثالثاً :-** عدم تقدير أرباح استيراد المواد الأولية الداخلة في إنتاج المشاريع الصناعية وكذلك الموجودات الثابتة المستخدمة في العملية الإنتاجية للمشروع الصناعي الذي يتم التحاسب الضريبي عنه لكي لا تفرض الضريبة لمرتين ، الأولى على المواد الأولية المستوردة التي هي عنصر من عناصر كلفة البضاعة المنتجة والثانية على الأرباح التي تتحقق من العملية الإنتاجية (منعاً للازدواج الضريبي) وأما المواد الأولية المستوردة لحساب المشروع الصناعي التي يتم بيعها دون تصنيع فإنها تخضع لضوابط الاستيراد على أن يلاحظ المخزن حركة المواد الأولية المستوردة ومقارنة المصروف منها في العملية الإنتاجية مع المتبقي منها في آخر المدة .

**رابعاً :-** يخول مدراء الفروع كافة صلاحية شمول المحلات والأسواق والمجمعات التجارية التي تعرضت إلى التدمير أو الحريق أو السرقة وجميع أنواع المهن بما في ذلك الأطباء والصيداللة الذين تعرضت أعمالهم إلى الغلق النهائي أو المؤقت خلال السنة ٢٠١٢ المالية بمعاملة ضريبية عادلة تؤكد عدم فرض أية ضريبة على مصدر الدخل المتوقع وبعد إجراء الكشف عليها من قبل لجان موثوق بها تشكل في الفروع ولغاية انتهاء الأسباب أو تقديم المكلفين المذكورين ما يؤيد رسمياً صحة وقوع تلك المؤشرات مع ملاحظة مدة التوقف عن العمل واستعادة المكلف لنشاطه .

**خامساً :-** الأرباح الواردة في هذه الضوابط تمثل صافي الدخل الخاضع للضريبة قبل طرح السماحات حيث أخذ بنظر الاعتبار تنزيل جميع المصروفات التي تكبدها مصدر الدخل من ( أجور العمال والإيجار ومصاريف الكهرباء والتلف والحراسة ... الخ ) .

**سادساً :-**

- أ- لا يحتسب في السنة ٢٠١٣ التقديرية دخل السيارة أو الآلية الإنتاجية و الإنشائية من طراز ١٩٨٩ فما دون وذلك لزيادة الكلف التي تغطي أرباحها .
- ب- أما إذا كان لدى المكلف سيارات أو آليات إنتاجية أو إنشائية أو أية واسطة نقل أو حمل أخرى ولديه مقاولات أو تعهدات فإنه يقدر عن المقاولات والتعهدات بمعزل عن تلك الوسائط ولا يقدر عن الوسائط التي تم تشغيلها في المشروع تشغيلاً فعلياً إلا بمقدار المدة المتبقية من السنة بعد إنجاز التعهد أو المقولة بشكل نهائي مع الأخذ بنظر الاعتبار التخفيض الوارد في ثامناً من هذه الضوابط .

**سابعاً :-**

- أ- يتم تقدير المستشفيات الأهلية بموجب نتائج بياناتها المالية وتطالب بملء استمارة المعلومات المرفقة مرفق رقم (٢-أ)
- ب- يتم تقدير الأطباء وأطباء الأسنان بعد مطالبتهم بملء استمارة المعلومات المرفقة المصادق عليها من قبل معالي وزير المالية ونقابة الأطباء مرفق رقم (٢-ب ج د) .
- ج- بالنسبة للمكلفين الذين يملكون أكثر من مصدر خاضع للضريبة فيتم تقدير أعلى مصدر بنسبة (١٠٠%) من ضوابط المصدر المذكور سواء كان يعود للمكلف على وجه الاستقلال أو حصة من المشاركة أما المصادر الأخرى فتخفف بنسبة (٥٠%) من ضوابطها حتى وإن كانت حصة من المشاركة على أن لا يكون قد تم تخفيض إجمالي ربح المشاركة عند محاسبة الشريك الأول ويشمل ذلك الموظفين وذوي المهن الصحية المستمرين بالخدمة لدى دوائر الدولة إذ أن الراتب الذي يتقاضونه من دوائهم يعتبر المصدر الرئيسي ولا يخفف بنسبة (٥٠%) وإنما يؤخذ لأغراض التصاعد الضريبي وكما موضح في المثالين (١ و ٢) . مرفق رقم (٣)

د- تخفيض تقديرات المكلفين بنسبة ٢٠% للأقضية و ٢٥% للنواحي .

هـ - استناداً لما ورد بتقرير اللجنة المشكلة من مدير الفرع المختص وعضوين آخرين من مركز الهيئة التي قامت بإجراء المسح والمعاينة في منطقة (كسرة وعطش) والمعزز بالصور الفوتوغرافية الملونة للمنطقة وكتاب فرع مدينة الصدر المرقم ٢١٨٠ في ٢٠١٢/١٢/٥ .  
حيث قسمتها إلى قسمين : الأول نشاطه (متوسط) والثاني نشاطه (دون المتوسط) ولعدم إمكانية استخدام مدير الفرع صلاحيته بالتخفيض لمنطقة واسعة حيث أن تلك الصلاحية يمكن استخدامها لحالات فردية ولما ورد في التقرير قررت لجنة الضوابط تخفيض ضوابط التقدير للقسم الأول (المنطقة التي تبدأ من الشارع الأول المدخل الرئيسي للمنطقة إلى ما قبل محلات الأمانة) بنسبة (٢٥%) وتخفيض ضوابط القسم الثاني (المنطقة التي تبدأ من محلات الأمانة ولغاية السدة) بنسبة (٣٥%) انسجاماً مع المبدأ الوارد في الفقرة ثامناً (أ) من هذه الضوابط , وسيتم إعادة النظر في ضوابط المنطقة حال تحسن وضعيتها عملاً ونشاطاً وخدمات حيث يترك متابعة ذلك إلى الفرع المختص .

و- إن المقصود بالتخفيض ٥٠% أو أي تخفيض آخر تمت الإشارة إليه هو عن مصادر الدخل ذات الأرباح المطلقة حصراً أما مصادر الدخل ذات الأرباح النسبية (كالمقاولات والتعهدات والاستيرادات والمشاريع الصناعية .. الخ) فإنها غير مشمولة بالتخفيض المذكور كما موضح في ملحق الضوابط المرقم ١٣٢٣١ في ٢٠١٢/٨/١ مرفق رقم (٤)

#### ثامناً :-

- أ- تكون صلاحية مدراء الفروع بالنزول عن الضوابط لغاية (٣٥%) والصعود عنها بنسبة (٢٥%) كحد أقصى من تقديرات المصادر المطلقة بعد الأخذ بنظر الاعتبار بالتخفيضات السابق ذكرها متى ما وجد مبرراً لذلك كالمصادر المتميزة بنشاطها وموقعها مثل وجود مخزن للمكلف لخزن البضائع . أو العكس من ذلك بالنسبة للتخفيض .
- ب- إذا وجد مدير الفرع أن نسبة الزيادة (٢٥%) الواردة أعلاه ليست كافية لتغطية تلك النشاطات فعليه إرسال مقترحاته بذلك إلى لجنة الضوابط في مركز الهيئة لدراستها وإقرارها أو إجراء المسح الميداني عليها والأخذ بنتائجه .
- ج- تضاف نسبة (٢٥%) للأنشطة (الإطارات والبطاريات أو كليهما) خاصة في المجمعات المتخصصة ببيع الإطارات والبطاريات وعلى سبيل المثال لا الحصر مجمعات (السامرائي والدامرجي والبركة والمشن وغيرها) من المجمعات التي يتركز فيها هذا النشاط وأية محلات متميزة في المناطق المختلفة لهذا النشاط في بغداد والمحافظات .
- د- على الفروع التي طلبت أما زيادة أو تخفيض ضوابط بعض المصادر (المطلقة) فيالإمكان استخدام صلاحية مدراء الفروع الممنوحة لهم المذكورة في الفقرات أعلاه .

تاسعاً :- مراعاة قاعدة التحاسب عن التجهيز المفصلة بالإعمام المرقم ١٤ / ١٧٤٢٩ والمؤرخ في ٢٠٠٢ / ٥ / ١٣ مرفق رقم (٥) .

أما بخصوص البضاعة المستوردة من قبل المكلف التي يتم تصريفها وبيعها في محله فيكون التحاسب عن محل المكلف وفق الإعمام المرقم ٤٣ س/٣١٧١ في ٢٠٠٢/٨/٢٢ مرفق رقم (٦)

عاشراً :- يتم التعامل مع الغرامات التأخيرية والمدد الإضافية الخاصة بالمقاولات والتعهدات بموجب الإعمامات المرقمة ١٢٨/١٤ في ٢٠٠٨/٣/١٩ و ١٣٩/١٤ في ٢٠٠٨/٣/٢٥ و ٢٤٩٧٨/١٤ في ٢٠٠٢/٧/٤ مرفق رقم (٧- أ ، ب ، ج) .

حادي عشر :- يلاحظ الإعمامان الصادران من قسم الأعمال التجارية والمهن برقم ٦٠/١٤ في ٢٠٠٧/٢/٢٥

و ٨٠/١٤ في ٢٠٠٨/٢/١٩ فيما يخص (اعتبار المكلف الذي يقدم حسابات ملحقاً لمخالفاً لأحكام المادة (٥٧) دخل بدلاً من الفقرة (٣) من المادة السادسة والخمسين من القانون) و(عدم قبول الحسابات الملحقه) مرفق رقم (٨- أ. ب) .

**ثاني عشر :-** يلاحظ الإعام المرقم ٢٦٩/١٤ الصادر في ٢٠٠٨/٥/٢٨ الذي تم بموجبه تأجيل محاسبة المكلفين الذين يراجعون خلال الفترة القانونية استناداً إلى تعهداتهم الخطية ما لم يقوموا بتقديم كشف أولي موقعاً عليه من قبلهم وتتم محاسبتهم بموجبه احتياطياً . كما أن المكلف الذي يراجع في الشهر الأخير من المدة القانونية لغرض التأجيل يطالب بتقديم كتاب من مراقب الحسابات يؤيد أن بياناته المالية مودعة قيد التدقيق مع كشف أولي (ميزان مراجعة) بالإيرادات والمصاريف يقدر بموجبه احتياطياً . أما التأجيل بدون محاسبة لأسباب عاجلة وطارئة فإنه أصبح من صلاحية مركز الهيئة حصراً مرفق رقم (٩) .

**ثالث عشر :-** تحاليل حسابات المكلفين :-

صدر قرار اللجنة الفنية رقم (٤) في ٢٠١١/١/٢٥ المتضمن توجيه السيد المدير العام بما يلي :  
( عدم طلب التحاليل إذا امتنع المكلف عن تقديمها وكانت حساباته مرفوضة ويقدر بموجب الضوابط )  
ومعنى ذلك أن هنالك حالتين :

١. إذا تم قبول حسابات المكلف وقدر بموجب نتائجها بعد دراستها حسب ما مشار إليه في الفقرة أولاً من هذه الضوابط فيطالب بالتحاليل اللازمة .
٢. إذا تم رفض حسابات المكلف وامتنع المكلف عن تقديم التحاليل وتم تقديره بموجب الضوابط فلا يطالب بالتحاليل لأن التحاليل تدور مع الحسابات قبولاً ورفضاً .

**رابع عشر :-** تعتبر استمارة المسح الميداني من المقتبسات المهمة التي تعطي فكرة واضحة عن الدخل الحقيقي وطبيعة النشاط الذي يزاوله المكلف لذا يجب أن تتضمن وصفاً كاملاً ومفصلاً عن طبيعة النشاط . وعلى إدارات الفروع تنبيه لجان المسح للاهتمام بهذه الاستمارة عند تنظيمها مع ملاحظة الإعام الخاص بالمسح الميداني ذي العدد ٧٣٠/١٤ في ٢٠١٢/٧/١٢ مرفق رقم (١٠) .

**خامس عشر :-** بالنسبة إلى الأفران الحجرية والمخابز التي تنتج الخبز والسمون حصراً فإنها معفاة من الضريبة بموجب الفقرة ( ٢٧ ) من المادة السابعة من القانون وإن هذا الإعفاء ينصب على نشاط الفرن أما أجور العمال فتطبق عليها تعليمات الاستقطاع المباشر بعد تقديم التصريح الشهري عن أجور العاملين .

**سادس عشر :-** يستمر العمل بالتعاميم النافذة المفعول التي لم تذكر في هذه الضوابط وعلى سبيل المثال كيفية معالجة المعامل المتوقفة وموضوع إعفاء الساحبات والحاصدات الزراعية وكذلك إعفاء استيراد سيارة صالون واحدة فقط وقد صدر إعام قسم الأعمال التجارية والمهن المرقم ١٠٨٤/١٤ في ٢٠١١/١٢/٢٦ المتضمن عدم استيفاء أمانات من موظفي الدولة عن استيراد سيارة صالون واحدة مرفق رقم (١١) وغيرها من التعاميم النافذة .

**سابع عشر :-** نؤكد بأن الإعام المرقم ٢٣٧/س٤٣ في ٢٠١٢/٢/٦ المتضمن تخفيض التقديرات الخاصة بضوابط الصناعات والمهن هو إعام محدد بالسنة ٢٠١٢ التقديرية (حصراً) ولا يسري على السنة ٢٠١٣ التقديرية .

**ثامن عشر :-** نظراً للتخفيض الذي جرى على التعريفات الكمركية وإغراق السوق العراقية بالبضائع المستوردة مما أثر سلباً على المشاريع الصناعية وعلى قدرة المواطن العراقي من حيث القوة الشرائية وتحمل كلف الطاقة ومراعاة لكل هذه الظروف ذهبت الهيئة في هذا الاتجاه وكما مبين في جداول الضوابط المبينة أدناه .

## الإستيراد والتصدير والمقايضة

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠١٣ تق
<b>١- الإستيراد :-</b>		
<p>يحدد دخل المستورد كنسبة من (القيمة + الرسم الكمركي وأي مبالغ تستوفىها السلطة الكمركية مثل رسم إعادة إعمار العراق + المصاريف المقدرة بنسبة ٢% من ( القيمة + الرسم الكمركي )) .</p> <p>مع ملاحظة : - في حالة قيام المستورد بتجهيز المواد التي استوردها إلى الجهات الحكومية والدوائر والشركات العامة والمساهمة المختلطة فيقدر بنسبة ( ١٨% ) عدا ما يرد في الفقرتين (أ - ب) بكافة مفرداتها أدناه حيث تكون نسبة تجهيزها هي نفس نسبة إستيرادها ويؤخذ بربح الإستيراد أو التجهيز أيهما أعلى :-</p>		
أ-	<ol style="list-style-type: none"> <li>١. المواد الغذائية</li> <li>٢. المواد الطبية (الأدوية)</li> <li>٣. القرطاسية (المواد التي لها علاقة بالمستلزمات المدرسية للطلاب حصراً</li> <li>والكتب المنهجية والمصاحف الشريفة )</li> <li>٤. المواد البيطرية (اللقاحات والمصول )</li> <li>٥. الأعلاف الحيوانية</li> <li>٦. إستيراد المكلف لمادة النفط أو مشتقاته</li> </ol>	%١٢
ب -	<ol style="list-style-type: none"> <li>١. الأجهزة والمعدات الطبية ومعاجين الأسنان والعدسات الطبية وقناني الرضاعة .</li> <li>٢. مسحوق الغسيل والصابون</li> <li>٣. الأسمدة والبذور</li> </ol>	%١٢
ج-	استيراد العجول الحية المعدة للذبح	%١٠
د -	إستيراد المشروبات الكحولية والسكانر	%٦٠
هـ -	المشروبات الغازية والمرطبات والعصائر الجاهزة للإستعمال	% ٢٠
و -	إستيراد السيارات	% ٢٠
ز -	أجزاء السيارات الجديدة والمستعملة وكماليات السيارات	% ٢٠
ح -	إستيراد السلع المعمرة كافة	% ٢٠
ط -	إستيراد الذهب الخام	% ٧
ي-	كافة أنواع المواد المستوردة إلى العراق عدا ما ذكر في الفقرتين ( أ ، ب) أعلاه بما في ذلك الذهب المستورد المشغول (المصاغ)	% ٢٠
ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠١٣ تق
٢-	<b>التصدير</b>	
أ-	<b>التصدير فقط :-</b>	
■	قيمة المواد المصدرة المحسوبة بالدينار العراقي بشكل مباشر أو بعد تحويل العملات الأخرى إلى الدينار العراقي	%٢

<p>١٠% من الخصم السعري الذي تمنحه شركة SOMO</p>	<p><b>(١) تصدير النفط :-</b> مثال :- تعلن شركة سومو SOMO لتصدير المنتجات النفطية عن طرح (تعهد تصدير) كمية من النفط ولتكن (١٠٠ ٠٠٠ طن) وبخصم سعري (١٣) دولار للطن الواحد فيكون احتساب الدخل الخاضع كما يلي ((١٠٠ ٠٠٠ طن (الكمية المصدرة) X ١٣ دولار (الخصم السعري) X سعر الصرف)) X ١٠% (نسبة الربح بموجب الضوابط) = الدخل الخاضع للضريبة ملاحظة :- الخصم السعري هو أقرب ما يكون بالعمولة</p>	<p>▪</p>
<p>١٢% من العلاوة السعرية التي تمنح للشركة مؤيدة بالكتب الرسمية كون هذا النشاط يختلف عن نشاط التجهيز الاعتيادي</p>	<p><b>(٢) عقود توريد المشتقات النفطية للجهات الحكومية :-</b> مثل وزارة الكهرباء لأغراض تشغيل المحطات الكهربائية . مثال : (١٠٠ ألف طن) الكمية الافتراضية من المنتج النفطي المورد X (٢٠) (\$) (الخلاوة السعرية الافتراضية للطن الواحد) X سعر الصرف X (١٢%) (نسبة الضوابط) = مبلغ الربح الذي تقدر عنه الشركة X (١٥%) (مقياس الضريبة) = مبلغ الضريبة . وزيادة في التوضيح الرجوع إلى فقرة (ب) ص ١ من ملحق الضوابط للسنة ٢٠١٢ تق المرقم ١٣٢٣١ في ٢٠١٢/٨/١</p>	
<p>١٠%</p>	<p><b>(٣) تصدير مصادر الثروة الطبيعية (الفوسفات والكبريت ... إلخ)</b></p>	
<p>٥,٥%</p>	<p>ب - التصدير مقابل الإستيراد (المقايضة الخارجية) :- يضاف إلى أرباح الإستيراد بموجب الضوابط أعلاه نسبة (٥,٥%) (نصف الواحد من المائة) عن الأرباح الإضافية المتحققة من عملية التصدير .</p>	
<p>١٠%</p>	<p><b>المقايضة :-</b> قيمة المواد المقايض بها (المقايضة الداخلية)</p>	<p>٣ -</p>
<p>١٠%</p>	<p><b>التصنيع للغير :-</b> في حالة قيام مؤسسة عامة أو مختلطة أو خاصة بتأجير الخطوط لصالح المالك يتم اعتماد كلف المواد الأولية الداخلة في العملية الإنتاجية بموجب التصاريح الكمركية مضافاً إليها كافة كلف التصنيع الأخرى المدفوعة (أجور التصنيع) مضروباً في ضوابط المقايضة .</p>	<p>٤ -</p>



## التعهدات

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠١٣ تق
١-	تعهدات التجهيز (عدا ما ورد في حقل الإستيراد للفقرات (أ-ب) أعلاه بكافة مفرداتها سواء كانت المواد المجهزة مشتراة من الأسواق المحلية أو مستوردة .	%١٨
٢-	التعهدات الأخرى :- من ضمنها :- أ- البناء والصيانة والصبغ والتصليح والتركييب والنصب ونقل الأشخاص والحدادة والنجارة والتحميل والتفريغ وشحن البضائع وكافة أنواع التعهدات عدا الغذائية وفي حالة شمول تعهدات التجهيز لأعمال التركيب والنصب والصيانة وغيرها (أي مواد وعمل) يجوز للسلطة المالية في هذه الحالة فقط تجزئة مبلغ التعهد إلى النسب الواردة في الفقرتين (٢و١) من هذا البند على أن يكون هذا البند قد ورد أصلاً في عقد المقاوله ابتداءً وليس بتأييد رب العمل لاحقاً وفي حالة تعذر الفصل لأي سبب كان يقدر بنسبة ٢٠% .	%٢٠
٣-	ب- تعهدات تجهيز المواد الغذائية بكافة أنواعها .	%١٢
٤-	تعهدات التنظيف .	%١٥
٥-	المشتريات من دوائر الدولة عن طريق البيع المباشر أو المزايدات (عدا شراء السيارات مباشرة من الشركة العامة لتجارة السيارات) (نسبة من قيمة المواد المشتراة) يلاحظ كتاب قسم الأعمال التجارية والهن المرقم ١٤ / ٣٧٣٤٣ في ١٠/٩ / ٢٠٠٢ مرفق رقم (١٢)	%٢٠
٦-	أرباح مستأجري ومتعهدي علاوي الأغنام والأسماك (من بدل الإيجار السنوي)	%٣٠
٧-	أرباح مستأجري ومتعهدي علاوي الخضر (من بدل الإيجار السنوي)	%٣٠
٨-	تجهيز النرة الصفراء والتبوغ الفلاحية وكافة المحاصيل الزراعية المحلية	%١٢
٩-	متعهدي نقل المواد الداخلة في البطاقة التموينية وتحميلها أو تفرغها إلى وكلاء الشركة العامة لتجارة المواد الغذائية .	%١٢
١٠-	مشتريات مادة الحبيبات البلاستيكية من الشركة العامة للصناعات البتروكيمياوية أو أي جهة تنتجها.	%١٠
١١-	تعهدات الأبحاث ودراسات الجدوى والإشراف والمكاتب العلمية والهندسية والوكالات والشركات الاستشارية بشرط أن يكون نشاط هذه المكاتب إستشارياً حصراً مع ملاحظة قرار اللجنة الفنية المرقم ١٥ في ٢٢/١١/٢٠١٠ مرفق رقم (١٣)	%٢٥
١٢-	أ. المكاتب العلمية للأدوية والمستلزمات الطبية : (نسبة من العمولة) المصادق عليها من قبل وزارة الصحة (الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية) . ب. بالنسبة للمكاتب التي ليس لديها عقود مع وزارة الصحة	%٥٠
١٣-	ب. بالنسبة للمكاتب التي ليس لديها عقود مع وزارة الصحة	%٢٥ من الإيراد أو ٢٠ مليون أيهما أعلى
١٤-	تعهدات الحراسة :- (يطبق بشأنها إعمام قسم الأعمال التجارية والهن المرقم ٣١٥/١٤ المؤرخ في ٢٠٠٧/٧/١٢) مرفق رقم (١٤)	%١٥
١٥-	شراء المكلفين لمادة النفط أو مشتقاته من وزارة النفط أو أي جهة كانت بقصد بيعها في الداخل بيعاً مباشراً للمواطنين خارج محطة الوقود	%١٥

نسبة الأرباح المعتمدة للسنة تق ٢٠١٣	نوع النشاط	ت
١٥%	تعهدات النشر والطبع والتوزيع والإعلان في الصحف والمجلات المحلية ومن الممكن القياس عليها إن ورد نشاط الإعلان بأية وسيلة أخرى كالشوارع والساحات وأسطح البنايات .. الخ .	١٤-
٢٥% ٢٠%	أ. عقود التدريب داخل العراق ب. عقود التدريب خارج العراق	١٥
١٠%	ضوابط المسلسلات التلفزيونية والبرامج السمعية والمرئية والأفلام السينمائية	١٦
تقدر وفق بياناتها المالية أو ١٠% من إجمالي الإيراد أيهما أعلى	القنوات الفضائية والإذاعات الأهلية : تقدر من قبل قسم الشركات حصراً	١٧
٥%	عقود تأهيل فسانل النخيل ( نسبة من العقد).	١٨
٣٠%	مستأجرو النوادي في المعاهد والجامعات الحكومية والأهلية (من بدل الإيجار السنوي).	١٩
٢٠% من إجمالي الإيرادات	أ . شركات الاتصالات والإنترنت ب. وكلاء شركة آسيا سيل للاتصالات : الموضوع معروض على اللجنة الفنية وسوف تصدر إعماماً ملحقاً بالضوابط عند حسمه من قبل اللجنة المذكورة .	٢٠
٥٠% من العمولة	شركات ومكاتب الخطوط الجوية : يؤخذ بنظر الاعتبار طبيعة النشاط السائد لدى مثل هذه الشركات والمكاتب وكذلك الكلف كالإيجار والرواتب والأجور التي تخضع بدورها ( لضريبة الاستقطاع المباشر) فضلاً عن المستلزمات المكتبية التي تتطلبها طبيعة العمل وكذلك انتعاش هذا النشاط .	٢١
٢٠% من إجمالي الإيراد	شركات ومكاتب الحج والعمرة : بعد دراسة بعض النفقات التي تتكبدها الشركات أو الأفراد (الحملدار) والأخذ بنظر الاعتبار فترات القيام بهذه المهمة على مدار السنة وبالأخص شهري رمضان وذو الحجة وكثرة القائمين بهذا النشاط .	٢٢
	شركات الخدمات المالية التي تصدر بطاقات الائتمان : تقدر وفق البيانات المالية المقدمة في حالة قناعة السلطة المالية بنتائجها أما في حالة وجود طعون برفض البيانات المالية فتقدر بنسبة (٥٠%) من العمولة بعد جلب ما يؤيد ذلك من الجهة المسؤولة عن هذا النشاط.	٢٣
	الشركات والمكاتب التجارية التي تقدم بياناتها المالية بدون إيراد : يتم معالجة الحالة من خلال نتائج البيانات المالية المقدمة ومدى قناعة السلطة المالية التي تتولى التقدير بقبولها من عدمه .	٢٤
	المدارس الأهلية ورياض الأطفال الأهلية : تقدر حسب المعادلة التالية :- عدد الطلبة × الأجور الدراسية السنوية × (١٠%) = الدخل الخاضع للضريبة ويقارن بنتائج البيانات المالية المقدمة علماً أن دور الحضانة هي المعفاة فقط بموجب الفقرة (٢٨) من المادة السابعة من القانون .	٢٥

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠١٣ تق
٢٦	عقود لاعبي الأندية الرياضية : تخضع للضريبة بطريقة الاستقطاع المباشر فقط تحت باب الرواتب والأجور استناداً إلى التعليمات المالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بعد منح المكلف السماح القانوني الذي يستحقه أسوة بضريبة الاستقطاع المباشر المعمول بها في دوائر الدولة والقطاع الخاص .	
٢٧	مكاتب صرف البطاقة الذكية : تقدر بنسبة ١% (واحد من المائة) من المبلغ المودع في الصندوق الذي تستخدم به البطاقة المذكورة ويستدل على المبلغ بكشف يقدمه من المصرف المختص .	

### المشاريع الصناعية

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠١٣ تق
١-	الصناعات الغذائية والمرطبات بما فيها معامل الدبس والراشي	
٢-	صناعة الأعلاف	
٣-	صناعة المنظفات	
٤-	صناعة مواد التجميل والأصباغ	
٥-	صناعة المواد البلاستيكية وصناعة الأحذية	
٦-	صناعة النايلون والتركيب والخيطة	
٧-	الصناعات المعدنية واللدائنية والكهربائية	
٨-	الصناعات الكيماوية والنسيجية	
٩-	صناعة الحياكة والخيطة والدباغة	
١٠-	الصناعات الورقية والمطابع	
١١-	صناعة الملابس الرجالية والنسائية بكافة أنواعها	
١٢-	مشاريع الصناعات الإنشائية بكافة أنواعها مثل (الجبس والبلوك والكاشي والشتاكر وما يماثلها من معامل) عدا معامل الطابوق .	تقدر أرباحها بنسبة (١٠%) من الإيرادات لكونها تتعرض للمنافسة التجارية الحادة بكافة أنواعها
١٣-	معامل الثلج ومعامل تنقية وتعبئة المياه الصحية	
١٤-	معامل الإسفلت	
١٥-	معامل الحدادة والأكسجين ومعامل تعبئة الغاز	
١٦-	مشاريع الصناعات الميكانيكية	
١٧-	معامل الألمنيوم	
١٨-	معامل الحلويات والمعجنات	
١٩-	معامل الطابوق :- تقدر أرباحها بنسبة ١٢% من الإيراد أو (٢٠ مليون) أيهما أعلى مع مراعاة قاعدة التحاسب الضريبي عند التجهيز	تقدر أرباحها بنسبة ١٢% من الإيراد أو (١٥ مليون) أيهما أعلى مع مراعاة قاعدة التحاسب الضريبي عند التجهيز
٢٠-	أ- تقدر المشاريع الصناعية عند تجهيز إنتاجها إلى دوائر الدولة والقطاع المختلط أو أية جهة ذات طابع رسمي بنفس النسب المؤشرة إزاءها كمشاريع صناعية وليس بالنسبة المعتمدة في ضوابط التجهيز المختلفة . ب- في حالة ظهور مشاريع صناعية غير ما ذكر أعلاه فتقدر بنفس النسبة لأقرب مشروع صناعي مقارب لها .	

## ضوابط الصناعات والمهن

ت	نوع النشاط	الأرباح المعتمدة لسنة ٢٠١٣ تق
.١	ورش خدمات ما بعد البيع وخدمات السيارات والرايمر	١٢ مليون
.٢	ورش صبغ السيارات والسمكرة والدوشمة والتبريد والتصليح (فيتز) ... إلخ	
.٣	المجازر	١٨ مليون
.٤	بحيرات الأسماك لغاية مساحة (١٠) دونم وما زاد عن مساحة (١٠) دونم يضاف (٢٥%) من التقدير	١٥ مليون
.٥	المجارش :- يقدر عن كل خط إنتاجي إضافي بنسبة (٢٥%) من مبلغ التقدير لكل خط إنتاجي قبل تنزيل السماح القانوني	١٢ مليون
.٦	<p>أ- محطات بيع الوقود الأهلية (نפט - غاز - بنزين - كاز) :- (١) إذا ورد في المقتبس المرسل من شركة توزيع المنتجات النفطية مجموع العمولات التي تتقاضاها محطات بيع الوقود الأهلية عن المنتجات التي يتم تزويدهم بها فتحتسب نسبة (٥٠%) من هذه العمولة كإرباح تخضع للحاسب الضريبي . (٢) إذا ورد في المقتبس المرسل من الجهة أعلاه يتضمن الكمية (عدد اللترات) لكل نوع من أنواع المنتجات فيتم استخراج الربح الخاضع للحاسب الضريبي كما يلي :- ▪ عدد اللترات من كل نوع X مبلغ العمولة لكل لتر</p> <p style="text-align: right;"><u>مثال :</u></p> <p>٢٠٠.٠٠٠ لتر بنزين X ١٥ دينار عمولة لكل لتر = ٣.٠٠٠.٠٠٠ دينار عمولة البنزين  ١٥٠.٠٠٠ لتر نפט أبيض X ١٠ دينار عمولة لكل لتر = ١.٥٠٠.٠٠٠ دينار عمولة النפט الأبيض  ٣٠٠.٠٠٠ لتر زيت الغاز (كاز) X ١٢ دينار عمولة لكل لتر = ٣.٦٠٠.٠٠٠ دينار عمولة زيت الغاز  مجموع العمولات = ٨.١٠٠.٠٠٠ دينار X ٥٠% =  = ٤.٠٥٠.٠٠٠ دينار الدخل الخاضع للضريبة</p> <p>(٣) على أن لا يقل التقدير عن خمسة وعشرون مليون دينار كحد أدنى بموجب كتابي شركة توزيع المنتجات النفطية المرقمين ح/٦/٢٧٠٥٣ في ٢٠١٣/١٢/٢٠١٠ و ح/٦/٥/١٥١٢٣ في ٢٠١٠/٧/١٨ مرفق رقم (١٥- أ. ب). علماً أن هذا المصدر نسبي وليس مطلقاً .</p>	
	ب- ساحات بيع الغاز	١٤ مليون

الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠١٣ تق		نوع النشاط	ت
الفئة - أ -	الفئة - ب -		
<p><b>ج- مكاتب نقل المنتجات النفطية والبضائع :-</b></p> <p>(١) المكاتب التي تزاول أعمال النقل المنظم مع شركات ودوائر الدولة لنقل المنتجات النفطية والبضائع مقابل عمولة وهي كل من (الشركة العامة للنقل البري وشركتي الظلال والبادية والشركة العامة للسكك الحديدية والشركة العراقية للنقل البري ( قطاع مختلط)) تقدر أرباحها بموجب المعادلة أدناه :- (٥٠%) من العمولة التي يحددها قطاع النقل في الدولة <math>\times</math> (٥٠%) وإن هذه الضوابط لا تشمل دخلها من وسائل النقل العائدة لها التي تقدر عنها بموجب الضوابط بصورة مستقلة عن نشاط المكتب .</p> <p>(٢) المكاتب التي لا تزاول أعمال النقل المنظم للمنتجات النفطية والبضائع والتي تتعاقد مع دوائر وشركات الدولة المختلفة وليس عن طريق الشركات ودوائر الدولة المذكورة في (١) أعلاه تقدر أرباحها بموجب المعادلة التالية :- (١٠%) من مبلغ العقد <math>\times</math> (٥٠%) وإن هذه الضوابط لا تشمل دخلها من وسائل النقل العائدة لها حيث تقدر عنها بموجب الضوابط بصورة مستقلة عن نشاط المكتب .</p> <p>مع مراعاة ما ورد في (سادساً) من صدر هذه الضوابط لكل من (١) و (٢) أعلاه .</p> <p>(٣) مالكي المركبات لنقل المنتجات النفطية والبضائع (المتعاملين مع مكاتب النقل المنظم) يقدر بنسبة (١٨%) من المبالغ المستلمة من مكاتب النقل للفترة التي يعملون بها مع المكتب أما الفترات الأخرى فيقدر عنها حسب الضوابط لتلك المركبات .</p>			
١٤ مليون من ضمنها المطاعم الشعبية	٢٢ مليون	المطاعم :- أ- المطاعم التي تقع في منطقة أسواق تجارية أو صناعية مكتظة أو منطقة دينية أو شوارع رئيسية .	٧
٢٢ مليون	٢٨ مليون	ب- المطاعم السياحية (الدرجة الأولى) والسفن العائمة في شط العرب ..... وما شاكلها المتخذة كمطاعم .	
١٢ مليون	١٤ مليون	أ- أصحاب السكالات لبيع المواد الإنشائية (سمنت - رمل - جص - حصى - وغيرها) .	٨
		ب- وكلاء السمنت يقدر بنسبة (٥٠%) من العمولة في حالة وجود مسحوبات من الشركة أو (٤,٣%) من قيمة السمنت المجهز أيهما أعلى والمفصلة في ملحق الضوابط المرقم ١٣٢٣١ في ٢٠١٢/٨/١ .	
-----	-----	أ- معارض السيارات تقدر بنسبة (٣٠%) من بدل الإيجار السنوي للمعرض المستأجر من دوائر الدولة على أن لا يقل عن (٢٠) مليون دينار .	٩
-----	-----	ب- أما المعارض المستأجرة من الغير فيتم تنفيذ ما ورد في الفقرة (ثامناً) من صدر هذه الضوابط (صعوداً ونزولاً) من مبلغ التقدير (٢٠) مليون دينار .	
١٣ مليون	١٥ مليون	مقالع الحصى والرمل والحجر والكسارات بأنواعها	١٠
-----	١٦ مليون	أ- كراجات الغسل والتشحيم لغاية (٢) رافعة مع إضافة (١) مليون دينار لكل رافعة إضافية ب- حمامات السيارات .	١١
١٢ مليون	١٦ مليون	محلات القصابة وبيع اللحوم	١٢
١٨ مليون	٢٠ مليون	تجارة الجملة والمواد المختلفة	١٣
١٤ مليون	١٨ مليون	محلات بيع الأدوات الاحتياطية للسيارات والمكانن	١٤
١٣ مليون	١٥ مليون	محلات بيع الإطارات فقط	١٥
١٢ مليون	١٣ مليون	محلات بيع البطاريات فقط	١٦
١٤ مليون	١٧ مليون	محلات بيع الإطارات والبطاريات معاً	١٧
٩ مليون	١٠ مليون	محلات بيع وتوصيل الدراجات الهوائية وأدواتها	١٨
١٢ مليون	١٥ مليون	مستأجري مكاتب الجملة في علاوي الخضر وعلاوي بيع الحبوب والتمور والذرة والديس ... الخ	١٩

ت	نوع النشاط		الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠١٣ تق	
			الفئة - أ -	الفئة - ب -
٢٠	محلات بيع الفواكه والخضر والبقالة		١٣ مليون	١١ مليون
٢١	قاعات الأعراس		١٥ مليون	١٢ مليون
٢٢	الحمامات الرجالية والنسائية		١٠ مليون	٩ مليون
٢٣	الأفران والمعجنات الأوتوماتيكية مع ملاحظة الشهرة حيث يضاف (٢٥%) من مبلغ التقدير للفئة (أ) فقط		١٥ مليون	١٢ مليون
٢٤	الأفران الحجرية والمخابز مغطاة من ضريبة الدخل (باستثناء أجور العمال تخضع لضريبة الإستقطاع المباشر)		-----	-----
٢٥	محلات بيع المرطبات والمثلجات والآيس كريم		١٤ مليون	١٢ مليون
٢٦	الحلاقة الرجالية لغاية (٢) كرسي مع إضافة (١٠%) عن كل كرسي إضافي .		١٢ مليون	١١ مليون
٢٧	الحلاقة النسائية لغاية (٢) كرسي مع إضافة (١٠%) عن كل كرسي إضافي مع ملاحظة الشهرة لصالونات الحلاقة النسائية المتميزة وعلى الفرع التحقق من ذلك .		١٣ مليون	١١ مليون
٢٨	المشاتل :- أ- لغاية مساحة (٥٠٠) متر مربع ب- لغاية مساحة (٧٥٠) متر مربع ج- لغاية مساحة (١٠٠٠) متر مربع		١٠ مليون ١٢ مليون ١٤ مليون	----- ----- -----
٢٩	المكاتب الزراعية (مع ملاحظة حجم الاستيراد)		١٦ مليون	١٤ مليون
٣٠	تصنيع وتجهيز الأطعمة الجاهزة والمواد الغذائية والمنزلية		١٦ مليون	١٣ مليون
٣١	محلات الصاغة وبيع الذهب والمجوهرات.		١٨ مليون	١٤ مليون
٣٢	محلات تصفية الذهب (ورش تصفية الذهب)		١٢ مليون	-----
٣٣	محلات بيع المصوغات الفضية		١٢ مليون	-----
٣٤	محلات بيع الأسماك		١٤ مليون	١٢ مليون
٣٥	محلات بيع الكرزات		١٤ مليون	١٢ مليون
٣٦	الأسواق (غذائية - منزلية)		١٦ مليون	١٤ مليون
٣٧	دكاكين بيع المواد الغذائية والمنزلية في المناطق الشعبية		١١ مليون	١٠ مليون
٣٨	أكشاك بيع النسائل والمشروبات الغازية		٩ مليون	٨ مليون
٣٩	الأسواق متعددة النشاطات (غذائية - منزلية - مواد تجميل - ملابس)		٢٥ مليون	-----
٤٠	محلات بيع الأعشاب والتوابل والمواد العطارية		١٢ مليون	١١ مليون
٤١	محلات بيع المخللات		١١ مليون	١٠ مليون
٤٢	المشروبات الكحولية (مفرد)		٣٠ مليون	-----
٤٣	المشروبات الكحولية (جملة) مع ملاحظة فترات الغلق		٤٠ مليون	-----
٤٤	صالات الألعاب الإلكترونية والبليارد ومحلات بيع أجهزة الألعاب الإلكترونية		١٢ مليون	١١ مليون
٤٥	مكاتب ومحلات بيع التجهيزات الرياضية		١٤ مليون	١٢ مليون
٤٦	محلات بيع لعب الأطفال		١٢ مليون	١٠ مليون

الأرباح المعتمدة للسنة تق ٢٠١٣		نوع النشاط	ت
الفئة - أ -	الفئة - ب -		
تقدر بموجب قرار اللجنة الفنية المرقم ٤ في ٢٠٠٩/٣/١٥ المنشور بإعمام قسم الأعمال التجارية والمهن المرقم ١٤٦/١٤ في ٢٠٠٩/٣/٢٢ مرفق رقم (١٦) مع إضافة ١٠% على نتائج المعادلات الواردة فيه وهناك دراسة حول الموضوع من قبل قسم الأعمال التجارية والمهن بالتنسيق مع هيئة السياحة و سنوا فيكم بنتائجها لاحقاً .		أ. الفنادق السياحية ب. الفنادق المتخصصة بالوفود والسياحة الدينية أو التي يكون زبائنها من العراقيين أو مشتركة مع الوفود الدينية.	٤٧
الشركات التضامنية والبسيطة التي تتعامل مع المجاميع السياحية أو الزائرين : أ. الشركات والأفراد التي تراول نشاط نقل المسافرين أو الزائرين (فقط) تقدر بنسبة ٢٠% من إجمالي الإيراد أو مبلغ التعهد . ب. الشركات والمكاتب التي تراول نشاط السفر والسياحة تقدر وفق المعادلة التالية : عدد السواح × (٣٠ \$) × سعر الصرف = الدخل الخاضع للضريبة . حيث أخذت النفقات بنظر الاعتبار وإن مبلغ (٣٠ \$) يمثل الصافي .			٤٨
١٢ مليون	-----	الفنادق الشعبية	٤٩
٩ مليون	١٢ مليون	المقاهي	٥٠
١٠ مليون	١١ مليون	محلات الخط على القماش والخشب والنحاس	٥١
١٢ مليون	١٤ مليون	مكاتب الطباعة	٥٢
١٠ مليون	١١ مليون	محلات بيع القرطاسية بالمفرد	٥٣
١١ مليون	١٢ مليون	مكاتب الإستنساخ أو الحاسوب أو كليهما	٥٤
١٦ مليون	١٨ مليون	محلات التصوير مع المختبر	٥٥
١٤ مليون	١٥ مليون	مختبر تصوير فقط	٥٦
١٢ مليون	١٤ مليون	محلات التصوير بدون مختبر	٥٧
١٠ مليون	١١ مليون	محلات صنع الإطارات للصور والمرايا	٥٨
(٨ مليون) لكون معظمها من المصادر الجديدة آخذين بنظر الإعتبار كلفة رعايتها.		محلات بيع الطيور والحيوانات الأليفة	٥٩
(٥ مليون) وذلك لمحدودية هذا النشاط في الوقت الحاضر		محلات الندافة ولف الماطور وبيع الأجهزة المستعملة	٦٠
-----	١٢ مليون	محلات التسجيلات الصوتية وأفلام الفيديو وأقراص (CD)	٦١
٨ مليون	١٠ مليون	محلات بيع ونصب أجهزة الستلايت	٦٢
١٠ مليون	١٢ مليون	محلات بيع القاصات الحديدية	٦٣

الأرباح المعتمدة للسنة تق ٢٠١٣		نوع النشاط	ت
الفئة - ب-	الفئة - أ-		
١٢ مليون	١٣ مليون	مكاتب المهندسين (باستثناء العقود والتعهدات)	٦٤
١٢ مليون	١٣ مليون	مكاتب المقاولين والتجارة (باستثناء العقود والتعهدات) ومكاتب الاستيراد والتصدير عدا أرباح التصاريح الكمركية	٦٥
-----	٥ مليون	العمال الفنيين	٦٦
-----	٥ مليون	العمال غير الماهرين	٦٧
-----	٥ مليون	أ- كتاب العرائض فقط	٦٨
١١ مليون	١٢ مليون	ب- كتاب العرائض الذين يملكون جهاز استنساخ وغيره من المستلزمات	٦٨
-----	٥ مليون	محلات تصليح الأحذية (الإسكافي)	٦٩
١١ مليون	١٢ مليون	محلات طرق النحاس (الصفارين)	٧٠
١٠ مليون	١٢ مليون	محلات بيع البلاستيك والفافون أو كليهما والأحذية البلاستيكية	٧١
١٢ مليون	١٤ مليون	محلات خياطة الجتاري	٧٢
١٢ مليون	١٣ مليون	محلات ومعارض بيع الأحذية النسائية والرجالية	٧٣
١٢ مليون	١٤ مليون	محلات بيع الهدايا والتحفيات	٧٤
١١ مليون	١٣ مليون	محلات بيع الساعات والنظارات مع ملاحظة الموقع والنشاط	٧٥
١٢ مليون	١٤ مليون	محلات بيع السجاد والمفروشات الإعتيادية	٧٦
٢٠ مليون	٢٥ مليون	محلات بيع السجاد والمفروشات في المناطق التجارية المهمة	٧٧
١٦ مليون	١٨ مليون	محلات بيع البطانيات والمفروشات	٧٨
-----	١٦ مليون	أ- محلات بيع الكتب في شارع المتتبي والمناطق المتميزة في المحافظات مع ملاحظة الموقع والنشاط وخاصة المكتبات المشهورة	٧٩
١١ مليون	١٢ مليون	ب- محلات بيع الكتب في المناطق الأخرى	٧٩
٥ مليون	٦ مليون	أكشاك بيع الصحف والمجلات	٨٠
١٦ مليون	٢٠ مليون	محلات صنع بيع الأثاث الجاهز والألمنيوم	٨١
١٦ مليون	٢٠ مليون	محلات ومعارض بيع الأجهزة الكهربائية والمنزلية	٨٢
١٣ مليون	١٥ مليون	محلات بيع الملابس بأنواعها والكماليات	٨٣
١٢ مليون	١٤ مليون	محلات بيع الأقمشة (ملاحظة المناطق المتميزة)	٨٤
١٠ مليون	١١ مليون	محلات بيع الإسفنج	٨٥
٨ مليون	١٠ مليون	ذوي المهن الصحية مثل (فاحص البصر - المضمّد - المجبر و كافة الخدمات التي تلي عمل الطبيب)	٨٦
١٦ مليون	١٨ مليون	أ- محلات بيع الحاسوب وملحقاته (طابعة - سكرن ... الخ) وخدماته في المجمعات المتخصصة بذلك في بغداد والمحافظات	٨٧
١٢ مليون	١٤ مليون	ب- محلات بيع الحاسوب وملحقاته وخدماته في المناطق الأخرى	٨٧
١٢ مليون	١٤ مليون	محلات بيع لوازم الخياطة	٨٨
١٠ مليون	١٢ مليون	محلات خياطة الملابس والستائر	٨٩
١١ مليون	١٢ مليون	محلات بيع الملابس المستعملة (البالات)	٩٠
١٢ مليون	١٤ مليون	محلات بيع العطور المركزة	٩١



ت	نوع النشاط		الأرباح المعتمدة للسنة تق ٢٠١٣	
	الفئة - أ -	الفئة - ب -		
٩٢	القابلة المأنونة	٥ مليون	-----	
٩٣	مكاتب الدلائية (يراعى موقع المكتب والرقعة الجغرافية التي يزاول العمل فيها وحركة بيع وشراء العقارات على اختلافها)	١٤ مليون	١٣ مليون	
٩٤	محلات صنع الأختام	١١ مليون	١٠ مليون	
٩٥	محلات ومعامل صنع الإعلانات الضوئية والفلكس	١٥ مليون	١٣ مليون	
٩٦	محلات ومكاتب الديكور والسقوف الثانوية	١٦ مليون	١٤ مليون	
٩٧	محلات بيع السكراب والأجزاء المفككة	١٦ مليون	١٤ مليون	
٩٨	محلات الأدوات الإحتياطية لأجهزة التبريد والتكييف والأجهزة المنزلية	١٧ مليون	١٣ مليون	
٩٩	محلات بيع مواد التأسيسات الصحية والكهربائية والسيراميك والعدد اليدوية	١٥ مليون	١٢ مليون	
١٠٠	ورش تصليح الأجهزة الكهربائية والمنزلية	١١ مليون	١٠ مليون	
١٠١	ورش التأسيسات الصحية	١٢ مليون	١١ مليون	
١٠٢	محلات صنع الأبواب والشبابيك (الحديد والخشب) وغرف النوم	١٤ مليون	١٢ مليون	
١٠٣	محلات الغسل والكوي البخاري والجاف	١٢ مليون	١١ مليون	
١٠٤	محلات تصليح مكائن الخياطة	١٠ مليون	٩ مليون	
١٠٥	محلات بيع الأدوات الإحتياطية للمولدات	١٢ مليون	١٠ مليون	
١٠٦	محلات بيع وتركيب الزجاج للمباني	١٤ مليون	١٢ مليون	
١٠٧	محلات بيع خزانات الماء	١٥ مليون	١٣ مليون	
١٠٨	وكلاء الإخراج الكمركي :- مع ملاحظة إن وكلاء الإخراج الكمركي يمسون سجلات مفصلة عن كافة معاملاتهم و تكون هذه السجلات معرضة للتدقيق من قبل الهيئة العامة للكمارك ولكون وكيل الإخراج هو الوحيد الذي يمنح إجازة مزاوله هذه المهنة	١٦ مليون	١٤ مليون	
١٠٩	مساعد وكيل الإخراج الكمركي	٩ مليون	-----	
١١٠	المزادات العلنية	١٥ مليون	١٣ مليون	
١١١	مكاتب تقديم الخدمات :- (الرشاقة - تزيين سيارات الأعراس ومكاتب فحص المتانة ومكاتب تعليم السياقة ... الخ) ومحلات كماليات السيارات .	١٢ مليون	١١ مليون	
١١٢	محلات تأجير البدلات الرجالية والنسائية	١٣ مليون	١١ مليون	
١١٣	المذاخر	٢٠ مليون	١٨ مليون	
١١٤	محلات بيع المستلزمات الطبية	١٥ مليون	١٢ مليون	
١١٥	مختبرات صناعة الأسنان والتحاليل المرضية	١٥ مليون	١٣ مليون	

ت	نوع النشاط		الأرباح المعتمدة للسنة تق ٢٠١٣	
	الفئة أ-	الفئة ب-	الفئة أ-	الفئة ب-
١١٦	ضوابط الأطباء البيطريين والعيادات البيطرية : أ . نشاط تربية العجول			
	٨ مليون	-----		
	٦ مليون	-----	ب. نشاط تربية الدواجن على اختلافها	
	ج. يخضع العاملون في العيادة البيطرية لضريبة الاستقطاع المباشر			
١١٧	د . في حالة وجود عقود لأغراض المعالجة البيطرية تقدر بنسبة ١٥ % من مبلغ التعهد ويسري ذلك على السنوات السابقة التي لم يقدر بها المكلف.			
	الحقول والمفاقرس: تقدر كما يلي :-			
	أ. يطرح (٢٠%) عن الهلاكات من عدد الأفراخ التي يقوم صاحب الحقل بتربيتها والباقي (٨٠%) يمثل الصافي .			
	ب . يعتبر وزن الفرخة الواحدة المعدة للبيع (١,٥ كغم) ج. يعتبر سعر الكيلوغرام الواحد (٢٥٠٠ دينار) د . يحتسب الربح من الناتج أعلاه بنسبة (١٥%) مثال: $10000 \times 80\% = 8000$ عدد الأفراخ المعدة للبيع $8000 \times 1,5 \text{ كغم} = 12000$ كغم $12000 \text{ كغم} \times 2500 \text{ دينار} = 30000000$ دينار وعاء الضريبة $30000000 \times 15\% = 4500000$ دينار الربح .			
١١٨	محللات بيع أجهزة الهاتف النقال وكماياتها ووكلائها		١٤ مليون	١٢ مليون
١١٩	خدمات الإنترنت		١٢ مليون	١١ مليون
١٢٠	الصيدليات :		الفئة أ -	الفئة ب -
	(تم استحداث الفئة ج - لهذه الشريحة حسب كتاب قسم الأعمال التجارية والمهن المرقم ٤٤٨/١٤ في ٢٦/٥/٢٠١١)		١٦ مليون	١٤ مليون
١٢١	مدن الألعاب الأهلية :- نظرا لما توفره من وسائل ترفيهية لمختلف شرائح مليون المجتمع وبهدف تشجيع هذا النشاط الحديث .		١٣ مليون	-----
	الوساطة عن بيع وشراء الأوراق المالية :- تحتسب الأرباح بنسبة من العمولة المستلمة عن التوسط في بيع وشراء تلك الأوراق والمعززة بحسابات المكتب وبتأييد من سوق الأوراق المالية			٤٠%
١٢٣	التحويل المالي حصراً (عدا الشركات المساهمة) :- أ- في حالة تقديم ما يؤيد العمولات المصرفية التي يستوفيتها المصرف أو أية جهة أخرى لقاء التحويل فتنتزل تلك العمولة من إجمالي الإيراد ويقدر بنسبة (٥٠%) من الفرق		-----	-----
	ب- في حالة عدم تقديم ما ورد في الفقرة (أ) أعلاه فيقدر بنسبة (١٥%) من الإيراد الإجمالي .		-----	-----

ت	نوع النشاط	الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠١٣ تق
١٢٤	محلات ومكاتب بيع وشراء العملات الأجنبية	١٣ مليون أو الربح الوارد في البيانات المالية أيهما أعلى
١٢٥	ضوابط تقدير أصحاب زوارق الصيد والساحبة والرافعة وسفن الصيد الكبيرة يؤخذ بنظر الإعتبار طبيعة عملها لتشجيعها على العمل والمحافظة عليها للحصول على الثروة السمكية وتوفيرها للمواطنين وتقدر كما يلي :	
	أ- الزوارق التي تصطاد في شط العرب :-	
	■ زوارق أقل من (٩) متر طولاً	٥ مليون
	■ زوارق أكثر من (٩) متر لغاية (٢٠) متر طولاً	٦ مليون
	ب- الزوارق التي تصطاد في المياه الوطنية :-	
	■ زوارق من (٩ - ١٥) متر طولاً	٥ مليون
	■ زوارق أكثر من (١٥ - ٢٠) متر طولاً	٧ مليون
	■ زوارق (٢٠) متر طولاً فأكثر	٩ مليون
	ج- الساحبة والرافعة .	٧ مليون
	د- سفن الصيد في المياه الدولية	١٠ مليون
	هـ - الجنائب :-	
	■ جنيبة حمولة (١٠٠) طن فأقل	٥ مليون
	■ جنيبة حمولة أكثر من (١٠٠) طن	٧ مليون
١٢٦	الضوابط المعمول بها لمطاحن القطاع الأهلي ضمن البطاقة التموينية :-	
	أ- كمية الحنطة المستلمة X نسبة الاستخلاص (١٧،٤ %) X ١٠٠٠٠٠٠ مائة ألف دينار (سعر طن النخالة) أصبحت نسبة الاستخلاص للمطحنة من إجمالي كمية الحنطة المستلمة ١٧،٤% استناداً لكتاب الشركة العامة لتصنيع الحبوب/ قسم التخطيط والمتابعة المرقم ٩٥٠٧ في ٢٠١١/٥/١٠ المستند إلى كتاب ديوان الرقابة المالية دائرة تدقيق نشاط التمويل والتوزيع بالعدد ٦١٨٤/١٣/٢/٤ في ٢٠١١/٤/٢٧ المثبت بكتاب الشركة أعلاه مرفق رقم (١٧) ونشيركم إلى إعمام قسم الأعمال التجارية والمهن المرقم ٤٦/١٤ في ٢٠١٢/١/١٥ الذي تقرر فيه أن تكون نسبة الاستخلاص ١٧،٤% بدلاً من ٧% واعتباراً من ٢٠٠٨/٦/١.	
	ب- كمية الحنطة المطحونة X (١٠) دولار دعم لكل طن X معدل سعر الصرف وتؤخذ نسبة (١٥%) من مجموع الفقرتين أعلاه الذي يمثل ربح المطحنة .	
١٢٧	المحامون :- يتم تقديرهم وفق الإعمام المرقم ٤٣/١٧٧٤ في ٢٠٠٢/٥/٢٢ مرفق رقم (١٨- أ، ب، ج) واستمارة المعلومات المرفقة (١٨- د)	
١٢٨	شركات ومكاتب تدقيق وتنظيم الحسابات :- أولاً : شركات ومكاتب تدقيق وتنظيم الحسابات: تقدر كما موضح في التعاميم الثلاثة أدناه ■ ٦١ س/٢٧٧٠ في ١١/٩/١٩٩٦ ■ قرار اللجنة الفنية المرقم (١٤) في ٢٨/٤/٢٠٠٩ ■ إعمام قسم الأعمال التجارية والمهن المرقم ٢٨٨/١٤ في ٥/٥/٢٠٠٩ مرفق رقم (١٩- أ، ب، ج) . ثانياً : شركات تدقيق الحسابات العالمية : يطبق عليها نفس المبدأ والإعامات أعلاه وتسري هذه الضوابط على السنوات السابقة في حالة عدم تقدير تلك الشركات .	
١٢٩	مكاتب تنظيم عقود بيع وشراء السيارات	١٠ مليون   ١٢ مليون

ت	نوع النشاط	الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠١٣ تق
١٣٠	<p><b>متعهدي الكراجات الموحدة :-</b>  يقدّر أصحاب ومتعهدي الكراجات الموحدة بموجب الإعمام المرقم ٤٣/س/٥٠٧٢ في ١٦/١٠/١٩٩٩ مرفق رقم (٢٠) . أو بنسبة (٣٠%) من بدل الإيجار أيهما أعلى .</p>	
١٣١	<p><b>الساحات :</b>  <b>أ . ساحات وقوف السيارات :-</b>  تقدر وفق المعادلة التالية (أجرة الوقوف للسيارة الواحدة X عدد السيارات في اليوم الواحد X ٢٠٠ يوم عمل X ٥٠%) .  أو بنسبة (٣٠%) من بدل الإيجار السنوي أيهما أعلى وكما في الإعمام المرقم ١٤/٦٦ في ١٠/٢/٢٠٠٩ مرفق رقم (٢١) .  وللتحقق من عدد السيارات ومساحة الساحة وموقعها يتم تشكيل لجنة في كل فرع لإجراء الكشف على الساحات ضمن الرقعة الجغرافية للفرع .  <b>ب. الساحات المتخذة كازينوهات :</b>  تقدر بنسبة (٣٠%) من مبلغ بدل الإيجار أما الساحات الأهلية فتقدر بموجب المسح نظراً لكونها مصدراً جديداً ومحدوداً .  ملاحظة : يتم الاعتماد في (أ و ب) أعلاه على ما مدون في العقد بين الطرفين حيث لا يؤجر عقار إلا بموجب عقد لتثبيت حقوق الطرفين وإن تعذر ذلك فيستعان بتقدير لجان ضريبة العقار .</p>	

## ضوابط المركبات والآليات

- بالنسبة لسيارات (GMC) من طراز (٢٠٠١ فما فوق) وللسيارات الأخرى (باصات الركاب وسيارات الحمل على إختلاف أنواعها) من الطراز المذكور فما فوق التي تعمل على الخطوط الخارجية يتم إضافة (٢٥%) من مبلغ التقدير الوارد في ضوابط السنة ٢٠١٣ تق . وفي حالة عدم عملها على الخطوط الخارجية يطالب المكلف بتقديم تعهد بعدم وجود إخراجية كمركية لتلك السيارات المشمولة بالزيادة وإن إتضح خلاف ذلك يتحمل المكلف كافة التبعات القانونية والمالية وفق المادتين (٥٧) و (٥٨) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل .
- يلاحظ إعمام قسم الأعمال التجارية والمهن المرقم ٩٢٠/١٤ في ٢٠١٢/٩/١٣ وإعمام القسم القانوني المرقم ٦٥٠٢/٧٠٩/٥ في ٢٠١١/٥/٢٤ بخصوص محاسبة المكلفين بموجب الوكالات الخاصة بالسيارات . مرفق رقم (٢٢- أ ب).
- ويلاحظ أنه قد أخذت كلفة الطرازات التي تسبق الطراز الحديث بنظر الإعتبار عند إعداد ضوابطها.

### أولاً :- مركبات نقل الركاب

طراز السيارة	GMC	باص (١٠) راكب فمادون دينار	باص من (١١) إلى (١٥) راكب دينار	باص من (١٦) إلى (٢٠) راكب دينار	باص (٢١) راكب دينار	باص من (٢٢) إلى (٣٩) راكب دينار	باص (٤٠) راكب فأكثر دينار
١٩٩٠ لغاية ١٩٩٤	٦ مليون	٦ مليون	٦ مليون	٧ مليون	٧ مليون	٧ مليون	٨ مليون
١٩٩٥ لغاية ١٩٩٩	٧ مليون	٧ مليون	٧ مليون	٨ مليون	٨ مليون	٩ مليون	٩ مليون
٢٠٠٠ لغاية ٢٠٠٥	٨ مليون	٨ مليون	٨ مليون	٩ مليون	٩ مليون	١٠ مليون	١١ مليون
٢٠٠٦ فما فوق	١٠ مليون	١١ مليون	١١ مليون	١٢ مليون	١٢ مليون	١٣ مليون	١٤ مليون

ثانياً :- مركبات الحمل

طراز السيارة	بيك آب (١) طن	بيك آب (٢) طن	أكثر من (٢) طن لغاية (٧) طن	(٨) طن لغاية (١٠) طن	أكثر من (١٠) طن لغاية (١٥) طن	(١٦) طن فأكثر
	دينار	دينار	دينار	دينار	دينار	دينار
١٩٩٠ لغاية ١٩٩٤	٦ مليون	٧ مليون	٧ مليون	٨ مليون	٨ مليون	٩ مليون
١٩٩٥ لغاية ١٩٩٩	٧ مليون	٨ مليون	٩ مليون	١٠ مليون	١٠ مليون	١١ مليون
٢٠٠٠ لغاية ٢٠٠٥	٨ مليون	٩ مليون	١٠ مليون	١١ مليون	١٢ مليون	١٣ مليون
٢٠٠٦ فما فوق	١٠ مليون	١٢ مليون	١٣ مليون	١٥ مليون	١٦ مليون	١٧ مليون

ثالثاً :- الآليات الزراعية

عدا ما ورد في الفقرة (سادس عشر) الواردة في صفحة (٥) من هذه الضوابط

الطراز	لغاية (٧٠) حصان	ما زاد عن (٧٠) حصان	الحاصدات الزراعية
	دينار	دينار	دينار
١٩٩٠ لغاية ١٩٩٤	٦ مليون	٦ مليون	٦ مليون
١٩٩٥ لغاية ١٩٩٩	٧ مليون	٧ مليون	٧ مليون
٢٠٠٠ لغاية ٢٠٠٥	٨ مليون	٨ مليون	٨ مليون
٢٠٠٦ فما فوق	١٠ مليون	١١ مليون	١١ مليون

رابعاً :- الآليات الإنشائية

الطراز	كريدو	حفارة أو شغل	بلدوزر	حادلة	سيارة خباطة	رافعة كرين لغاية (١٠) طن	رافعة كرين أكثر من (١٠) طن	رافعة جسرية موقعية
	دينار	دينار	دينار	دينار	دينار	دينار	دينار	دينار
١٩٩٠ لغاية ١٩٩٤	٦ مليون	٦ مليون	٦ مليون	٦ مليون	٦ مليون	٨ مليون	٧ مليون	٧ مليون
١٩٩٥ لغاية ١٩٩٩	٧ مليون	٧ مليون	٧ مليون	٧ مليون	٧ مليون	٩ مليون	٩ مليون	٩ مليون
٢٠٠٠ لغاية ٢٠٠٥	٨ مليون	٨ مليون	٨ مليون	٨ مليون	٨ مليون	١١ مليون	١٠ مليون	١٠ مليون
٢٠٠٦ فما فوق	١١ مليون	١١ مليون	١١ مليون	١٠ مليون	١٠ مليون	١٤ مليون	١٣ مليون	١٣ مليون

ضوابط الاستقطاع المباشر

ت	نوع النشاط	ضوابط السنة ٢٠١٣	الضوابط السابقة
		نسبة من التعهد	
١	تعهدات الشركات والمكاتب النفطية / العقود مع وزارة النفط	%١	-----
٢	الأعمال الإنشائية وأعمال البناء والإنهاءات وصيانة وتأهيل المباني وأعمال الهدم والإزالة .	% ٠٠,٧٠	% ٠٠,٧٥
٣	التعهدات الكهربائية	% ٠٠,٦٠	% ٠٠,٧٥
٤	تعهدات صب الخرسانة العادية والمسلحة وأعمال تبطين المبازل	% ٠٠,٤٥	% ٠٠,٥٠
٥	تعهدات تبليط الشوارع	% ٠٠,٢٢٥	% ٠٠,٢٣٤
٦	التعهدات الترابية :- وتشمل أعمال الحفر والدفن بمختلف أنواع الترب وفرش الحصى السببسي وتعهدات إزالة الألغام	% ٠٠,١٥٠	% ٠٠,١٥٦
٧	تعهدات لتجهيز والنصب بكافة أنواعها (مجتمعا)	% ٠٠,٠٧٥	% ٠٠,٠٧٨
٨	تعهدات نقل الأشخاص	% ٠٠,٠٧٥	% ٠٠,٠٧٨
٩	السفر والسياحة	% ٠٠,٠٧٥	% ٠٠,٠٧٨
١٠	تعهدات شحن وتفريغ البضائع بما في ذلك الشحن الجوي والبحري	% ٠٠,٠٧٥	% ٠٠,٠٧٨
١١	تعهدات نقل المنتجات النفطية والبضائع لمن يمتلك الآليات والسيارات	% ٠٠,١٥	% ٠٠,١٥
١٢	تعهدات نقل المنتجات النفطية والبضائع (النقل المنظم وغير المنظم) لمن لا يمتلك الآليات والسيارات	% ٠٠,١٤	-----
١٣	شركات ومكاتب الإعلانات والوكالات التجارية والتوزيع	% ٠٠,٠٧٥	-----
١٤	تعهدات الحراسات الأمنية والتنظيف وتوظيف الأيدي العاملة	% ٠٠,٦٠	% ٠٠,٧٥
١٥	المستوردين (عدا من يستورد سيارة صالون واحدة)	% ٠٠,٣٠	% ٠٠,٠٤١
١٦	تعهدات التجهيز فقط	% ٠٠,٠٤٠	% ٠٠,٠٤١
١٧	تعهدات تجهيز مفردات البطاقة التموينية والأرزاق و المواد الغذائية بأنواعها	% ٠٠,٢٠	% ٠٠,٢٢
١٨	تعهدات شبكات الماء والمجاري والتعهدات والمقاولات الأخرى عدا ما ورد في أعلاه	% ٠٠,٣٥	% ٠٠,٣٩
١٩	تعهدات الأرصفة والأرضية المقرنصة	% ٠٠,٥٠	% ٠٠,٧٥
٢٠	تعهدات استئجار الآليات والمعدات بمختلف أنواعها	% ٠٠,٢	-----
٢١	كافة الفنادق والمطاعم وصالونات الحلاقة والمعامل الحرفية وورش العمل وحقول الدواجن والأبقار وتربية الأسماك و علاوي الأغنام ومكاتب الصيرفة وبيع الأوراق المالية ومختبرات التصوير ومحلات بيع الجملة والأسواق و علاوي بيع الخضر والمذاخر والصيدليات وساحات وقوف السيارات ومحطات تعبئة النفط والغاز الأهلية وكراجات الغسل والتشحيم وأية مهن تحتاج إلى أيدي عاملة	% ٠٠,٤	% ٠٠,٦
٢٢	مكاتب وشركات تقديم الخدمات المختلفة (من ضمنها تجهيز الانترنت) بشرط عدم قيامها بتنفيذ أعمال أخرى	% ٠٠,٤	-----
٢٣	المخابز الحجرية والأوتماثيكية	% ٠٠,٢	% ٠٠,٦
٢٤	مكاتب مراقبي الحسابات والمحاسبين القانونيين ومكاتب المحامين و عيادات الأطباء	% ٠٠,٥	% ٠٠,٨



ت	نوع النشاط	نسبة من التقدير قبل السماح القانوني (الربح)	
٢٥	الاستشارات الهندسية والعلمية ومكاتب عمل دراسات الجدوى	١ %	١ %
٢٦	قاعات بناء الأجسام ومراكز التجميل والرشاقة ومحلات تزيين سيارات الأعراس	٠,٨ %	٠,٥ %
٢٧	أ. المعامل الحاصلة على إجازة تأسيس من التنمية الصناعية عدا ما يرد في الفقرة (ب) أدناه	١ %	١ %
	ب. معامل الطابوق والبلوك والكاشي والمعامل الإنشائية والمطاحن	١ %	٣ %
٢٨	الشركات والمكاتب الاستثمارية والعقارية	٠,٦ %	-----

#### ملاحظة :-

١. في حالة احتواء العقد على عدة فقرات مثل التجهيز والعمل والنصب والنقل .. الخ فيجب أن يرد ذلك في عقد المقاولة ابتداءً (اعتماداً على جدول الكميات المصادق عليه من الجهة المستفيدة) وليس بتأييد رب العمل لاحقاً وفي حالة تعذر الفصل لأي سبب كان يقدر عن كل نشاط بموجب النسب الواردة في جداول ضوابط الاستقطاع المباشر أعلاه.
٢. في حالة قيام صاحب النشاط بإدارة العمل بصورة مباشرة دون أن يتطلب وجود عامل معه أو إن طبيعة النشاط لا تستلزم وجود أكثر من شخص واحد فإن صاحب العمل لا يخضع لضريبة الإستقطاع المباشر .
٣. في حالة كون العامل أو المستخدم مشمول بقانون التقاعد والضمان الاجتماعي ويسدد عنه رب العمل الضمان في الدائرة المذكورة مؤيداً ذلك بكتاب منها فتفرض عليه ضريبة الاستقطاع المباشر وذلك بتقديره عن مدخولاته بعد منحه السماح القانوني الذي يستحقه .

## الفصل السادس عشر الاعتراض على التقدير

### المادة الثالثة والثلاثون :

١. للمكلف بعد تبليغه بالدخل المقدر والضريبة المترتبة عليه أن يقدم اعتراضاً خطياً إلى السلطة المالية التي بلغته بالتقدير أو إلى أية دائرة من دوائر الهيئة العامة للضرائب خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ تبليغه مبيناً أسباب اعتراضه والتعديل الذي يطلبه وعليه أن يقدم إلى السلطة المالية الدفاتر والسجلات والبيانات اللازمة عن دخله لإثبات اعتراضه .

٢. للسلطة المالية أن تقبل الاعتراض بعد مضي المدة المعينة في الفقرة (١) إذا اقتنعت بأن المعارض لم يتمكن من تقديمه لغيابه عن العراق أو لمرض أقعده عن العمل أو لسبب قهري آخر .

٣. لا ينظر في اعتراض المكلف ما لم يدفع الضريبة المقدرة عليه خلال مدة الاعتراض. وفي حالة عجزه عن دفع كامل الضريبة المقدرة فالسلطة المالية بعد اقتناعها بذلك , استيفاؤها بأقساط وفقاً لتعليمات تصدرها وزارة المالية , مع مراعاة نص المادة السادسة والأربعين من هذا القانون .

### المادة الرابعة والثلاثون :

إذا تم الاتفاق بين المعارض والسلطة المالية على تقدير الدخل أو قدم الاعتراض بعد المدة القانونية ولم توافق السلطة المالية على تمديدتها يصبح التقدير قطعياً ولا يقبل الاعتراض .

مرفق رقم (١ - أ)

## تعليمات

استناداً إلى أحكام الفقرة (٣) من المادة الثالثة والثلاثين من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ .

أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦

تعليمات خاصة بكيفية الاعتراض على تقدير ضريبة الدخل

المادة - ١ -

لا ينظر في اعتراض المكلف على تقدير ضريبة الدخل ما لم يدفع الضريبة المقدرة عليه خلال مدة الاعتراض البالغة (٢١) واحد وعشرون يوماً المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الثالثة والثلاثين من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ .

المادة - ٢ -

في حالة عجز المكلف عن دفع الضريبة المقدرة نقداً فالسلطة المالية بعد اقتناعها بذلك أن تستوفي الضريبة المقدرة حسبما يأتي :-

أ. يستوفى مبلغ لا يقل عن (٢٥%) خمسة وعشرون من المائة ولا يزيد عن (٥٠%) من الضريبة المقدرة على المكلف عند تقديم الاعتراض ولا ينظر به ما لم تسدد هذه النسبة خلال المدة المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات .

ب. يستوفى المتبقي من الضريبة المقدرة بأقساط شهرية متساوية على أن لا تتجاوز اثني عشر قسطاً شهرياً وبخلافه يعرض الأمر على وزير المالية .

ج. - أولاً- إذا تأخر المكلف عن تسديد أحد الأقساط خلال (٢١) واحد وعشرون يوماً من تاريخ استحقاقه تصبح الأقساط كلها مستحقة الدفع بصورة تلقائية وبدون حاجة إلى إنذار , مع مراعاة أحكام المادة الخامسة والأربعين من القانون .

ثانياً - على لجنة الاستئناف عدم مواصلة السير في الاستئناف إذا تأخر المكلف عن تسديد أي قسط من الأقساط المستحقة عليه من الضريبة المقدرة والمقسطة ما لم يبادر إلى تسديدها .

المادة - ٣ -

تلغى التعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٨٠

المادة - ٤ -

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

حكمت العزاوي  
وزير المالية

الوقائع العراقية - العدد ٣٦٥٢ في ١٣ / ١ / ١٩٩٧

مرفق رقم (١ - ب)



العدد / ١٧٢٥٩/٦  
التاريخ / ٩/تموز/٢٠٠١

وزارة المالية  
الهيئة العامة للضرائب  
قسم الرقابة والتدقيق الداخلي  
شعبة تدقيق حسابات المكلفين

إلى / أقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب كافة

م/ التمسك بالحسابات

١. من خلال القضايا التي عرضت على قسم الرقابة والتدقيق الداخلي منذ سنوات كان مكلفوها قد تمسكوا بحساباتهم , لوحظ وجود مؤشرات سلبية تعيق عملية التدقيق إضافة إلى عدم إمكانية الوصول إلى الربح الحقيقي للمكلف وعند مطالبته بتقديم السجلات والمستندات التي نص عليها نظام مسك الدفاتر التجارية لأغراض ضريبة الدخل رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ نجد أن بعضاً منهم يدعي بعدم وجود تلك السجلات والمستندات وإنما يقدم إلى منظم أو مراقب الحسابات مجموعة أوراق مبعثرة وعلى ضوءها يتم تنظيم تلك الحسابات والبعض الآخر يقدم سجلات أما أنها غير نظامية كدفاتر مدرسية استخدمت لتدوين نشاطاتهم فيها أو أنها سجلات نظمت حديثاً وتم تصديقها بتاريخ لاحق للسنة أو السنوات المطلوب تدقيقها وقد يكون الهدف من ذلك هو تأخير التحاسب الضريبي وتسديد الضريبة وخاصة إذا كانت نتائج الحسابات التي قدمها أما خسارة أو بأرباح بسيطة .

٢. لعدم وجود ما يمنع قانوناً من تقدير المكلف الذي يتمسك بحساباته إدارياً بغض النظر عن نتائج الحسابات التي قدمها عليه يخول مدراء الأقسام والفروع تقدير المكلف في مثل هذه الحالات إدارياً وفي حالة اعتراضه على التقدير ضمن المدة القانونية يستوجب عليه تسديد ( ٢٥% ) من ضريبة التقدير الإداري ويقسط المتبقي وفق ما نصت عليه التعليمات المالية رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦ وتحال حساباته وسجلاته إلى قسم الرقابة لتدقيقها .

يرجى العمل بموجبه بدقة وفقاً لمقتضيات الحال ... مع التقدير

د. عبد الله محمود أمين  
المدير العام  
٢٠٠١ / ٧ / ٩

مرفق رقم (١-ج)

إستمارة معلومات لأغراض ضريبة الدخل خاصة بالمستشفيات

استناداً إلى المادة (٢٨) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل والمادة السادسة من نظام مسك الدفاتر التجارية رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ :- بهدف تحقيق العدالة في فرض الضريبة وإرساء دعائم الثقة بين هذه الهيئة وشرائح المجتمع كافة يرجى تزويدنا بالمعلومات التالية نأمل أن تكون هذه المعلومات مطابقة لما مثبت في السجلات والمستندات العائدة إلى المستشفى تجنباً لحصول مخالفة وتطبيق المادتين (٥٧) و(٥٨) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل :-

١.	اسم المستشفى (شركات أو أفراد)
٢.	عنوان المستشفى
٣.	عدد الغرف المخصصة للمرضى
٤.	عدد الغرف التي يرقد فيها أكثر من مريض واحد
٥.	عدد صالات العمليات
٦.	أنواع الأجهزة الموجودة في المستشفى (سونار - أشعة - تخطيط قلب - أجهزة أخرى)
٧.	هل يوجد مختبر تحليلات مرضية تابع للمستشفى
٨.	هل توجد صيدلية تابعة إلى المستشفى
٩.	أجر المبيت للمريض الواحد مع مرافقه
١٠.	علاقة المستشفى بالعيادات التي يشغلها أطباء المستشفى ومقدار الإيراد المتحقق عن هذا المصدر

مدير المستشفى  
التوقيع :  
الإسم :

المدير المالي المسؤول  
التوقيع :  
الإسم :

ختم الفرع الضريبي

الهيئة العامة للضرائب فرع ( )

مرفق رقم (٢-أ)

إستمارة معلومات لأغراض ضريبة الدخل خاصة بالأطباء

بهدف إرساء دعائم الثقة بين الهيئة العامة للضرائب وشرائح المجتمع كافة وبالأخص شريحة الأطباء ولتحقيق العدالة في فرض الضريبة يرجى تدوين المعلومات أدناه وفق واقع الحال تجنباً لمخالفة المادتين (٥٧) و (٥٨) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل .

١.	اسم الطبيب الرباعي واللقب	
٢.	رقم هوية النقابة (رقم السجل في النقابة وتاريخه)	
٣.	رقم وتاريخ الأمر النقابي بإجازة فتح العيادة	
٤.	الإختصاص	
٥.	أتعاب فحص المريض	
٦.	الأجهزة الموجودة في العيادة	
٧.	أجرة فحص كل جهاز	
٨.	أوقات نوام العيادة	صباحي مسائي
٩.	معدل عدد المرضى اليومي	
١٠.	عدد أيام الدوام في العيادة	
١١.	عنوان العيادة	

تدون المعلومات أدناه لمدة سنة مالية كاملة أو جزء منها حسب مدة العمل الفعلية :-	
أولاً :-	١. مجموع أتعاب الفحص للمرضى ٢. مجموع إيرادات الأجهزة الطبية المستخدمة ٣. مجموع أجور العمليات التي تم إجراؤها في المستشفيات. ٤. أية إيرادات أخرى
ثانياً :-	النفقة -ات :- ١. إيجار العيادة (إذا كانت مستأجرة) ٢. الرواتب والأجور التي تدفع للعاملين في العيادة (إن وجدوا) ٣. المصاريف المختلفة الأخرى مع تفاصيلها

مجموع الإيرادات :-

مجموع المصاريف :-

اسم الطبيب :-

توقيعه :-

تصديق نقابة الأطباء

ختم الفرع

( الهيئة العامة للضرائب فرع )

مرفق رقم (٢ - ب)

استمارة معلومات لأغراض ضريبة الدخل خاصة بأطباء الأسنان

بهدف إرساء دعائم الثقة بين الهيئة العامة للضرائب وشرائح المجتمع كافة وبالأخص شريحة أطباء الأسنان ولتحقيق العدالة في فرض الضريبة يرجى تدوين المعلومات أدناه وفق واقع الحال تجنباً لمخالفة المادتين (٥٧) و (٥٨) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل .

١.	اسم الطبيب الرباعي واللقب	
٢.	رقم هوية النقابة (رقم السجل في النقابة وتاريخه)	
٣.	رقم وتاريخ الأمر النقابي بإجازة فتح العيادة	
٤.	الإختصاص	
٥.	أتعاب فحص المريض	
٦.	الأجهزة الموجودة في العيادة	
٧.	أوقات دوام العيادة	صباحي   مسائي
٨.	معدل عدد المرضى اليومي	
٩.	عدد أيام الدوام في العيادة	
١٠.	عنوان العيادة	

تدوين المعلومات أدناه لمدة سنة مالية كاملة أو جزء منها حسب مدة العمل الفعلية :-	
أولاً :-	١. مجموع أتعاب الفحص للمرضى ٢. أية إيرادات أخرى
ثانياً :-	النفقة _____ ات :-
	١. إيجار العيادة (إذا كانت مستأجرة)
	٢. الرواتب والأجور التي تدفع للعاملين في العيادة (إن وجدوا)
	٣. المصاريف المختلفة الأخرى مع تفاصيلها

مجموع الإيرادات :-

مجموع المصاريف :-

اسم الطبيب :-

توقيعه :-

تصديق نقابة الأطباء

ختم الفرع

مرفق رقم (٢- ج)

### المادة السابعة والخمسون :-

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة من يثبت عليه أمام المحاكم المختصة ارتكاب أحد الأفعال الآتية :-

١. من قدم عن علم بيانات أو معلومات كاذبة أو ضمنها في تقرير أو حساب أو بيان بشأن الضريبة أو أخفى معلومات كان يجب عليه بيانها قاصداً بذلك الحصول على خفض أو سماح أو تنزيل من مقدار ضريبة تفرض عليه أو على غيره أو استرداد مبلغ مما دفع عنها .
٢. من أعد أو قدم حساباً أو تقريراً أو بياناً كاذباً أو ناقصاً مما يجب إعداده أو تقديمه وفق هذا القانون أو ساعد أو حرض أو اشترك في ذلك .

### المادة الثامنة والخمسون :-

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن السنتين من يثبت عليه أمام المحاكم المختصة إنه استعمل الغش أو الاحتيال للتخلص من أداء الضريبة المفروضة أو التي تفرض بموجب هذا القانون كلها أو بعضها .

( تابع لاستمارتي الأطباء وأطباء الأسنان )

مرفق رقم (٢-د)



### مثال (١)

مكلف لديه (٣) سيارات ومحل لبيع الأدوات الاحتياطية وكانت تقديراتها كما يلي :

السيارة الأولى : (١٠) مليون دينار

السيارة الثانية : (١١) مليون دينار

السيارة الثالثة : (١٢) مليون دينار

محل الأدوات الاحتياطية (١٨) مليون دينار

فيتم تقدير محل الأدوات الاحتياطية بنسبة (١٠٠%) كونه أعلى مصدر دخل أما المصادر الثلاثة الأخرى في هذا المثال فتتخض تقديراتها بنسبة (٥٠%).

=====

### مثال (٢)

المكلف (س) موظف متزوج وليس له أولاد يبلغ راتبه الاسمي الشهري (مليون دينار) ولديه سيارة كيا ١١ راكب موديل ١٩٩٥ يتم تقديره كما يلي :

يطالب بتقديم تأييد بمفردات الراتب (شريط الراتب) للسنة ٢٠١٢ المالية لكون التقدير عن السنة ٢٠١٣ تق .

$12000000 = 12 * 1000000$  دينار مجموع الرواتب لمدة سنة كاملة  
ويطرح منه

٩٠٠٠٠٠٠٠ دينار السماح القانوني

٨٤٠٠٠٠٠٠ دينار (التوقيفات التقاعدية بنسبة ٧%)

٢١٦٠٠٠٠٠ دينار وهذا يعني أن التصاعد الضريبي

تجاوز النسبة العليا وهي ١٥% .

٧٠٠٠٠٠٠٠ (ربح السيارة بموجب الضوابط) \* ٥٠% (نسبة التخفيض) = ٣٥٠٠٠٠٠٠٠

دينار الدخل الخاضع للضريبة.

٣٥٠٠٠٠٠٠٠ \* ١٥% = ٥٢٥٠٠٠٠٠ دينار مبلغ الضريبة واجبة التسديد .

### مرفق رقم (٣)

في حالة تعدد مصادر الدخل يتم معالجة الحالات الشائعة كما يلي :

أ- مكلف لديه عدة مصادر مطلقة (سيارة - محل - مطعم ) يتم تقدير مصدر الدخل الأعلى بنسبة (١٠٠%) ويخفض المصدرين الآخرين بنسبة (٥٠%).

ب- مكلف لديه عدة مصادر نسبية (استيراد - مقاوله - مشروع صناعي ...الخ). فهذه المصادر يقدر كل منها بنسبة (١٠٠%) ولا يخفض أي منها لكون أرباحها نسبية .

ج- مكلف لديه عدة مصادر نسبية ومطلقة معا مثل (استيراد - تعهدات - محل - مطعم - سيارة ) . يتم التعامل مع هذه الحالة كما يلي :

(١) - مصادر الدخل النسبية الاستيرادات والتعهدات تقدر بنسبة (١٠٠%) ولا يشمل أي منها بالتخفيض .

(٢) - مصادر الدخل المطلقة وهي (محل - مطعم - سيارة ) فيقدر أعلى مصدر بنسبة (١٠٠%) أما المصدرين الآخرين يخفضان بنسبة (٥٠%) من ضوابطها أي تكون مشمولة بالتخفيض .

مرفق رقم (٤)



إلى أقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب  
م/ قاعدة التحاسب عن التجهيز

إحاقاً بإعاماننا المرقم ٤٣س / ٢٦٤٦ في ١٤ / ٥ / ٢٠٠١ بخصوص تطبيق قاعدة التحاسب عن التجهيز (المقتبسات) , وحيث أن تلك القاعدة تتعلق بتحديد الدخل لفترة النشاط ( السنة التقديرية ) فإن ما ذهبت إليه الهيئة بخصوص استبعاد جزء من ربح المقتبس طالما كان للمكلف محل يقدر عنه باعتبار أن دخل هذا المحل متأتي من معاملات المكلف مع دوائر الدولة ومع عموم المواطنين فإن ذلك ينطبق على مصادر الدخل الأخرى التي يتحقق إيرادها من التعامل مع دوائر الدولة ومع المواطنين كوسائل النقل التي ترد عنها مقتبسات , فإن ما يقابل نسبة (٤٠%) من الدخل المقدر لها وفق الضوابط يمكن أن يستبعد من أرباح المقتبسات التي ترد عنها معلومات (تعهدات نقل الأشخاص أو البضائع) كما ينطبق الحال على دخل الفنادق التي ترد عنها معلومات بشأن إيوانها للنزلاء العراقيين أو العرب أو الأجانب فيما يتعلق بتعاملاتها مع شركات السفر والسياحة , حيث يتم استبعاد جزء من أرباح المقتبس بما يقابل نسبة (٤٠%) من الدخل المقدر عنه أصلاً .  
كما ينطبق ذلك على مكاتب المقاولات التي ترد عنها معلومات .  
وكل ذلك بشرط أن يكون نوع المقتبس من جنس النشاط الذي يزاوله المكلف أصلاً .  
للعمل بموجبه .. مع التقدير

د. عبد الله محمود أمين  
المدير العام  
١٢ / أيار / ٢٠٠٢

نسخة منه إلى  
قسم الأعمال التجارية والمهن

مرفق رقم ( ٥ )



إلى أقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب  
م/ التحاسب عن أرباح محلات المستوردين

بالنظر لكثرة الاستفسارات حول التعامل مع الدخل المتحقق للمستوردين عن محلاتهم التي يبيعون فيها المواد المستوردة من قبلهم .. وحيث أن دخل المكلف المحسوب من عملية الاستيراد يمثل الفرق بين كلفة المواد المستوردة وبين ثمن بيعها , فإن عملية بيع تلك المواد قد تتم من خلال عرضها في المحل وبيعها (بالمفرد أو الجملة) أو من خلال عقود تجهيز .. ولورود مقترحات من بعض المكلفين عن ذات القضية , فقد تمت دراستها ولاحظنا أن تقدير الدخل عن الاستيراد وكذلك احتساب دخل له عن المحل قد يؤدي إلى حصول تداخل لاسيما إذا ثبت أن المكلف يبيع في محله المواد التي يستوردها فقط . وقد تقرر التعامل مع هذه القضية على النحو التالي :-

١. إذا كانت أرباح الاستيراد تتراوح بين ( ٤٠% - ١٥٠% ) من تقديرات المحل العائد إلى المستورد المحددة بموجب الضوابط , يتم تخفيض ضوابط تقدير المحل بنسبة ( ٢٥% ) (خمس عشرة من المائة) .
  ٢. إذا كانت أرباح الاستيراد تزيد عن ( ١٥٠% ولغاية ٢٥٠% ) من تقدير المحل وفق الضوابط فيتم تخفيض ضوابط تقدير المحل بنسبة ( ٥٠% ) (خمس من المائة) .
  ٣. إذا كانت أرباح الاستيراد تزيد عن ( ٢٥٠% ) من تقديرات المحل فيتم تخفيض ضوابط تقدير المحل بنسبة ( ٧٥% ) (خمس وسبعون من المائة) وفق الضوابط مهما بلغت نسبة الزيادة .
  ٤. يشترط بالعمل بموجب الفقرات أعلاه أخذ تعهد من المستورد بأن البضاعة المستوردة يجري تصريفها في محله وان البضاعة المباعة في المحل هي من المواد المستوردة فقط , أما إذا تبين بأن جزء من البضاعة المستوردة قد تم بيعها خارج نطاق المحل التجاري , فيتم استبعاد دخلها من الاحتساب أعلاه .
- أما إذا تبين وجود بضائع أخرى من غير البضائع المستوردة فيحدد دخلها وفقاً لواقع الحال دون أي تخفيض .
- لاتخاذ ما يلزم وكافة السنوات التي لم تكتسب تقديراتها الدرجة القطعية .. مع التقدير

عبد الله محمود أمين  
المدير العام  
٢٠ / آب / ٢٠٠٢



**إلى / أقسام وفروع الهيئة في بغداد والمحافظات كافة  
م / تعليمات المدد الإضافية للمقاولات**

أصدرت اللجنة الفنية القرار المرقم (١٢) الصادر في ٢٠٠٨/٣/١٧ والمصادق عليه من السيد المدير العام والذي تضمن آلية جديدة لاحتساب الضريبة على المقاولات التي يتم تمديدتها بموافقة رب العمل (دون زيادة في الأسعار) بدلاً من المعادلة السابقة المذكورة في جداول الضوابط وتضمن القرار ما يلي :-

١. إيقاف العمل بالمعادلة السابقة على أن يستمر سريانها لغاية السنة ٢٠٠٧ تق .
٢. في حالة وجود زيادة في المدد الإضافية بحدود (٢٥%) من مدة المقولة تكون نسبة التخفيض في الضوابط (١%) .
٣. في حالة وجود زيادة في المدد الإضافية بحدود أكثر من (٢٥%) لغاية (٥٠%) من مدة المقولة تكون نسبة التخفيض في الضوابط (٢%) .
٤. في حالة وجود زيادة في المدد الإضافية بحدود أكثر من (٥٠%) من مدة المقولة فما فوق تكون نسبة التخفيض في الضوابط بحدود (٣%) .
٥. يسري العمل بهذا القرار على جميع المقاولات عدا تعهدات التجهيز ويعمل به من السنة ٢٠٠٨ تق .

**للعمل بموجب ذلك مع وافر الشكر والتقدير**

صائب عبد الستار طعيمة  
الخبير الفني في الهيئة  
ء / المدير العام  
١٩ آذار ٢٠٠٨

مرفق رقم (٧-أ)



إلى / أقسام وفروع الهيئة في بغداد والمحافظات كافة  
م / تعليمات تنزيل الغرامات التأخيرية

عطفاً على قرار اللجنة الفنية القرار المرقم (١١) الصادر في ٢٠٠٨/٣/١٧  
أمر السيد المدير العام ما يلي :-  
(يحاسب المكلف طبقاً للمبلغ المقبوض من رب العمل وإن طرح الغرامة من مبلغ العقد يجب أن  
لا يتجاوز عن (١٠%) طبقاً لتعليمات المقاولات))  
ولغرض تنفيذ هذا الأمر تنسب مراعاة ما يلي :-

١. إذا ثبت إن التنفيذ كان يتضمن عيباً أو نقصاً يتعلق بالكمية أو نوعية السلعة ومواصفاتها وبما  
يخالف ما نص عليه بالعقد وبما يؤدي إلى حصول نقص في القيمة الحقيقية لما نفذ من العقد  
مقارنة بالقيمة أو الكمية أو النوعية الواردة فيه فإن التخفيض الحاصل عن قيمة العقد لا يعتبر  
لأغراض الضريبة لأن المتعهد لم تلحق به أي أضرار حيث يحتسب الدخل للمتعهد من المبلغ  
الحقيقي المستلم بعد التخفيض .

٢. إن الغرامات المشمولة بهذا القرار هي التي تفرض على المقاولين بسبب عدم التزامهم بتنفيذ  
شروط المقاوله كالتأخير في الإنجاز أو في التسليم أو مخالفة المواصفات ولا يشمل النقص في  
الكمية .

٣. إنهاء العمل بتعليمات الهيئة المرقمة ٤٣/س/٢٢٧٧ الصادر في ٢٤/٦/٢٠٠٢ .

٤. يسري ما ورد بهذه التعليمات على عقود المقاولات والتعهدات كافة عدا عقود المقايضة التي  
يطبق بشأنها ما ورد بإعمام الهيئة المرقم ٢٤٩٧٨ الصادر في ٤/٧/٢٠٠٢

للعمل بموجب ما ورد أعلاه مع التقدير

صائب عبد الستار طعيمة

ء / المدير العام

٢٥ آذار ٢٠٠٨

مرفق رقم (٧-ب)



**إلى / أقسام وفروع الهيئة في بغداد والمحافظات كافة  
م / الغرامات التأخيرية**

إلحاقاً بإعمامنا المرقم ٤٣س/٢٢٧٧ في ٢٤ حزيران ٢٠٠٢ وحيث إن قيمة العقود المنفذة بطريقة المقايضة بشكل عام ذات طبيعة خاصة تنطوي على هوامش أرباح تفوق الهوامش المعتادة في العقود الأخرى عموماً سواء للبضائع الموردة أو السلع الموردة أو المنتجات المقايض بها ، عليه يستمر تطبيق الضوابط السابقة فيما يتعلق بالتعامل مع الغرامات وعند وجود حالات استثنائية يمكن عرض كل حالة بحالتها وعلى حدة على مركز الهيئة - لجنة المقايضة تمهيداً لعرضها على المدير العام ، علماً بأن الضوابط الموضوعية من قبل الهيئة في حينه للتحاسب الضريبي عن هذه العقود قد وضعت بصيغة استوعبت هذا الواقع وإفرازاته وعليه فإن الضوابط هي أقل من هوامش الأرباح المحتسبة من قبل المقايض في بدء إبرام العقد في أغلب الحالات ...

مع التقدير

د. عبد الله محمود أمين  
المدير العام  
٢٠٠٢/٧/٤

مرفق رقم (٧- ج)



## إلى أقسام وفروع الهيئة في بغداد والمحافظات / كافة م/ الحسابات الختامية للمكلفين

استناداً إلى الفقرة (٣) من المادة الأولى والمادة الرابعة من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته ونظام مسك الدفاتر التجارية رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ والتي حددت بوضوح الفترة الزمنية لغلق السجلات المحاسبية وإعداد الحسابات الختامية وتقديم نتائج تلك الحسابات للسلطة المالية .

وبما إن قانون ضريبة الدخل النافذ قد اتسم بمحاسبة المكلفين عن صافي دخلهم حتى وإن تعددت مصادره . مما يوجب تقديم حسابات موحدة للسلطة المالية .  
عليه تقرر عدم قبول الحسابات الملحقة إذا ما ظهر إن المكلف لم يصرح بمصدر دخل معين مثال على ذلك (تعهد غير منجز ، تصريح كمركية غير ظاهرة بالحسابات ... إلخ) . إذ إن ذلك يعد مخالفة صريحة وفقاً للفقرة (٣) من المادة السادسة والخمسين من قانون ضريبة الدخل ...

لاتخاذ ما يلزم

طالب محسن جابر أبو جعيلة  
المدير العام  
٢٢ شباط ٢٠٠٧

نسخة منه إلى :

هيئة ديوان الرقابة المالية العاملة في الهيئة العامة للضرائب - للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير السادة  
الخبراء - للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير  
قسم الرقابة والتدقيق الداخلي - للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير  
قسم الشركات - للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير  
قسم الأعمال التجارية والمهن - للحفاظ مع الأوليات

مرفق رقم (٨-أ)





إلى أقسام وفروع الهيئة في بغداد والمحافظات / كافة  
م/ الحسابات الختامية

استناداً لقرار اللجنة الفنية المرقم (٢) في ٢٠٠٨/٢/٥  
وإحاقاً بإعمامنا المرقم ٦٠/١٤ في ٢٥ شباط ٢٠٠٧  
قررت اللجنة اعتبار المكلف الذي يقدم حسابات ملحقة مخالفاً لإحكام المادة (٥٧) دخل بدلاً من  
الفقرة (٣) من المادة السادسة والخمسين من قانون ضريبة الدخل .

**للعمل بموجبه ... مع التقدير**

طالب محسن جابر أبو جعيلة  
المدير العام  
٢٠٠٩ / ٢ / ١٩

نسخة منه إلى:  
هيئة ديوان الرقابة المالية العاملة في الهيئة العامة للضرائب – للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير السادة  
الخبراء – للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير  
قسم الرقابة والتدقيق الداخلي – للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير  
قسم الشركات – للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير  
قسم الأعمال التجارية والمهن – للحفاظ مع الأوليات

مرفق رقم (٨ - ب)



### إلى / أقسام وفروع الهيئة في بغداد والمحافظات / كافة م/ تعهدات المكلفين

أولاً - يمنع منعاً باتاً تأجيل محاسبة المكلفين الذين يراجعون خلال الفترة القانونية استناداً إلى تعهداتهم الخطية كما أن المكلف الذي يرغب بالحصول على براءة ذمة ولم تنجز حساباته عليه أن يقدم كشفاً أولياً موقعاً عليه من قبله بمجموع مدخولاته خلال السنة ويقدر احتياطياً بموجبه ثم يزود ببراعة الذمة .

ثانياً - المكلفون الذين يراجعون في الشهر الأخير من المدة القانونية ويرغبون بالتأجيل لما بعدها لأسباب مقبولة عليهم أن يقدموا كتاباً من مراقب أو منظم الحسابات بان حساباتهم مودعة لديه قيد التدقيق مع كشف أولي بالإيرادات يقدرن بموجبه احتياطياً .

ثالثاً - المكلفون الذين لديهم أعذار مشروعة (كالسفر المفاجئ أو المرض أو غيرها) ويطلبون التأجيل فإن صلاحيات التأجيل أصبحت منطوية بمركز الهيئة حصراً .

للمعمل بموجبه .. مع التقدير

طالب محسن جابر أبو جعيلة  
المدير العام  
٢٠٠٨ / ٥ / ٢٨

مرفق رقم ( ٩ )



Ref :  
Date / / ٢٠١٢

العدد : ٧٣٠ / ١٤  
التاريخ ٢٠١٢ / ٧ / ١٢

## إلى / أقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمحافظات / كافة م/إجراء المسح الميداني

١- حيث أن المسح الميداني الموقعي يحقق العدالة في فرض الضريبة لعدم تساوي المكلفين في مدخولاتهم سواء كانوا يمارسون نفس النشاط أو نشاطات أخرى لوجود عوامل مؤثرة على تحديد أرباحهم كالموقع وسعة المحل وحجم ونوع النشاط الذي يمارسونه وتنفيذاً لأحكام قانون ضريبة الدخل النافذ والتعليمات المالية الصادرة بموجبه المدرجة أدناه لا بد للسلطة المالية من التحقق موقعياً وبالمشاهدة لتحقيق الهدف المذكور تتولى الهيئة سواء مركزها أو فروعها بتشكيل لجان مسح ميداني لتنفيذ المهمة لتحديد الفوارق بين مكلف وآخر إضافة الى كشف المكلفين الخاضعين وغير الخاضعين لضريبة الدخل ولم يلتزموا بما أوردته الفقرة (٢) من المادة (٢٧) من القانون ( على كل شخص مسجل أو غير مسجل وله دخل يخضع للضريبة أن يقدم تقريراً عن دخله قبل اليوم الأول من حزيران من السنة التقديرية إذا لم يطلب منه تقديمه .. الخ ) إضافة الى توقف عملية المسح الميداني منذ سنة ٢٠٠٣ المالية للظروف التي سادت خلال هذه الفترة.

٢- للسلطة المالية الحق بإجراء ما ورد أعلاه وأجاز القانون والتعليمات لها ذلك من خلال ما يلي :-

أ- الفقرة (٢) من المادة (٢٨) من القانون النافذ ( للسلطة المالية أن تتحرى وتتحقق من دخل المكلف الحقيقي وتبحث عن مصادره في محل وجودها ولها أن تطلب المعلومات من أي شخص تعتقد بان لديه ما يفيد في تقدير الضريبة على أي من المكلفين )

ب- الفقرة ( أولاً ) من المادة (٦) من نظام مسك الدفاتر التجارية لأغراض ضريبة الدخل رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ ( للسلطة المالية بأمر تحريري إيفاد من يمثلها لزيارة محلات أعمال المكلفين للاطلاع على طبيعة هذه الأعمال وفحص الدفاتر والمستندات والمراسلات والاستفسار عن كل ما له علاقة بأعمال المكلف ونشاطاته وعلى المكلف أو

من يقوم مقامه أو يعمل بمعيته أن يبدي التسهيلات اللازمة لانجاز مهمة ممثل السلطة المالية وإجابته على جميع الأسئلة المتعلقة بتلك المهمة .

ج - المادة (٥) من التعليمات المالية رقم (١٦) السنة ٢٠٠٠ التي خولت الموظف الضريبي بكشف الحالة التي تؤدي الى زيادة في الضريبة من خلال لجان المسح الميداني .. الخ .

يرجى العمل بموجبه وذلك بتوزيع المناطق الواقعة ضمن الرقعة الجغرافية لفروعكم وبالأخص المناطق ذات الانتعاش التجاري والاقتصادي على لجان مسح تشكل للغرض أعلاه وبموجب استمارة المسح الميداني المعدة لهذا الغرض وان توضح اللجان الى المكلفين الأهداف من المسح وان هذا الإجراء يكون لصالحه وان تزود كل لجنة بنسخة من هذا الأمر .

لاتخاذ ما يلزم .. مع التقدير.

كاظم علي عبد الله  
المدير العام  
٢٠١٢/ /

نسخة منه الى /

- مكتب المدير العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- مكتب معاوني المدير العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- مكتب الخبير / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- هيئة ديوان الرقابة المالية العاملة في الهيئة العامة للضرائب / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- دائرة المفتش العام / هيئة الضرائب / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- قسم الأعمال التجارية والمهن / للحفاظ .

مرفق رقم (١٠)



إلى / أقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب  
م/ إعفاء

إلحاقاً بإعامنا المرقم ٦٠/١٤ في ٢٠١٠/٧/١٢ والمتضمن إعفاء مستوردي سيارة خصوصي واحدة من استيفاء الأمانات الضريبية في المنافذ الحدودية :  
حصلت موافقة السيد المدير العام بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٢ شمول كافة موظفي الدولة المستمرين بالخدمة بهذا الإعفاء بعد تقديم تعهد خطي بان السيارة للاستخدام الشخصي وليس للبيع وحسب النموذج المعمول به وعلى أن يكون الاستيراد بأسمائهم وكذلك تقديم كتاب من دوائرهم يؤيد فيه استمرارهم في الخدمة مع كافة المستمسكات القانونية .  
لاتخاذ ما يلزم ... مع التقدير

ناجحة عباس علي  
ء/ المدير العام  
٢٠٠٨ / ٥ / ٢٨

نسخة منه الى :

مكتب السيد المدير العام - للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير  
ديوان الرقابة المالية - هيئة الضرائب - للعلم .. مع التقدير  
قسم الحاسبة الالكترونية - لإعداد برامج  
قسم الأعمال التجارية والمهن - للمتابعة

مرفق رقم ( ١١ )

العدد / ٣٧٣٤٣/١٤  
التاريخ / ٢٠٠٢/١٠/٩



وزارة المالية  
الهيئة العامة للضرائب  
قسم الأعمال التجارية والمهن

إلى / أقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب  
م/ شراء السيارات من البيع المباشر

بالنظر لعدم وجود مؤشرات على تحقق ربح عن عملية شراء السيارات مباشرة من الشركة العامة للسيارات فقد حصلت موافقة السيد المدير العام بهامشه المؤرخ في ٢٠٠٢/٩/٥ على إعفاء هذه العملية من ضريبة الدخل لاتخاذ ما يلزم .. مع التقدير

لؤي عبد المنعم عبد اللطيف  
م/ المدير العام  
٢٠٠٢/١٠/٩

مرفق رقم (١٢)

## اللجنة الفنية ( ( قرار ) )

العدد ١٥

التاريخ ٢٢ / ١١ / ٢٠١٠

اجتمعت اللجنة الفنية بتاريخ ٢٠١٠/١١/١ لإكمال دراسة موضوع إمكانية اعتماد أسلوب التقدير الذاتي للمكاتب الاستشارية التابعة للجامعات والنقابات والمحال إليها بمذكرة السيد المدير العام المؤرخة في ٢٠١٠/٨/١ .

١. تدارست اللجنة هذا الموضوع واستضافت كل من السيدين (وليد الرمضاني) رئيس لجنة المكاتب الاستشارية لنقابة المهندسين ( عامر سلمان نايل ) عضو الهيئة الإدارية للمكتب الاستشاري لنقابة المهندسين الذين أوضحا بأن المكتب يحكمه القانون رقم / ١٦ لسنة ٢٠٠٢ وإن كافة حساباتهم والأرباح والخسائر توثق رسمياً وتوجد لديهم وحدة حسابية وإن أغلب تعاملهم مع القطاع العام .  
٢. أما موضوع المكاتب الاستشارية التابعة للجامعات الحكومية فإنها معفاة من ضريبة الدخل استناداً للمادة (٧) الفقرة (٨) من قانون ضريبة الدخل رقم / ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل أما موضوع المكاتب الاستشارية التابعة للجامعات الأهلية فإنها معفاة بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦ .  
مما تقدم اتضح للجنة بشكل جلي بأن عمل المكاتب الاستشارية للنقابات موثق أصولياً وإن نسبة الخطأ أو التهرب الضريبي تكاد تكون معدومة وحيث أن هذه المكاتب تمثل نخباً علمية وفنية من الواجب تشجيعهم وإحساسهم بالتواصل مع هيئة الضرائب بشفافية ووضوح لذا قررت اللجنة :-  
اعتماد أسلوب التقدير الذاتي لهذا النوع من النشاط على أن يقوم قسم الشركات بفحص حساباتهم بعد سنة من صدور هذا القرار وتقديم ما لديهم من مقترحات مستجدة إن وجدت .  
صدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠ / ١٠ / ١

صبر رشيد جلوب  
معاون مدير عام  
رئيس اللجنة

محمود محمد علي  
خبير في مركز الهيئة  
عضو

قصي عبد الله علي  
مدير قسم الرقابة والتدقيق الداخلي  
عضو

سميرة أمين زيدان  
مدير قسم نقل ملكية العقار  
عضو

شعاع عبد الله أحمد  
مدير قسم الأعمال التجارية والمهن  
عضو

حميد عبد العباس علي  
مدير قسم الاستقطاع المباشر  
عضو

محمد سلمان عبود  
مدير قسم الشركات  
عضو

د. كريم سالم كماش  
باحث أقدم / قسم الإحصاء  
عضو

حميد علاوي حسب  
مدير في قسم الرقابة  
عضو

شهلاء خليل إبراهيم  
م. مدير في القسم الإداري / مقرر اللجنة

عمر خليل إبراهيم  
مدير القسم القانوني  
عضو

مرفق رقم (١٣)



العدد / ٣١٥ / ١٤  
التاريخ / ١٢ / تموز / ٢٠٠٧

وزارة المالية  
الهيئة العامة للضرائب  
قسم الأعمال التجارية والمهن

إلى / أقسام وفروع الهيئة في بغداد والمحافظات / كافة  
م / إعام

- بناءً على ما جاء بقرار اللجنة الفنية المرقم (٦) في ٢٠٠٧ / ٧ / ٤ الخاص بضوابط الحراسات الأمنية والمقترن بموافقة السيد المدير العام تقرر ما يلي :-
١. تكون ضوابط تقدير أرباح تعهدات الحراسات الأمنية ١٢% من مبلغ التعهد أو المقاول المستلمة وذلك من سنة ٢٠٠٧ تق على أن لا يشمل ذلك التقديرات المنجزة لغاية صدور هذا القرار مع مراعاة ما يرد في العقود .
  ٢. تقدير أرباح التعهدات لسنة ٢٠٠٧ المالية بنسبة (١٥%) أمانات لسنة ٢٠٠٨ تق.
  ٣. يوقف العمل بإعام الهيئة المرقم ٤٨ / ١٤ م / ٣٨١ في ٢٠٠٥ / ٢ / ٦ . للعمل بموجبه .. مع التقدير .

محمود محيي محمود  
مدير قسم الأعمال التجارية والمهن  
١٢ / تموز / ٢٠٠٧

#### نسخة منه إلى

مكتب السيد المدير العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير  
السادة الخبراء / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير  
هيئة ديوان الرقابة المالية / الهيئة العاملة في الهيئة العامة للضرائب / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير  
قسم الرقابة والتدقيق الداخلي / لمتابعة تنفيذ فروع الهيئة بما ورد في أعلاه .. مع التقدير  
قسم الشركات / السيد مدير قسم الشركات / إشارة إلى مذكرتك المؤرخة في ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٧ للعلم مع التقدير  
قسم الأعمال التجارية والمهن / للحفاظ مع الأوليات .

مرفق رقم (١٤)



جمهورية العراق  
وزارة النفط  
شركة توزيع المنتجات النفطية  
( شركة عامة )  
هيئة توزيع بغداد

الرقم ح/٦/٢٧٠٥٣  
التاريخ ١٣ / ١٢ / ٢٠١٠

إلى / الهيئة العامة للضرائب / قسم الأعمال التجارية والمهن  
م/ معلومات

إشارة إلى كتابكم المرقم ١٠٩٤ في ٢٠١٠/١١/٤ الذي ورد إلينا بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٠ نود إعلامكم بما يلي :-

١. ندرج لكم أدناه العمولات التي تتقاضاها محطات بيع الوقود الأهلية عن المنتجات التي يتم تزويدها بها وهي كما يلي بموجب كتاب الشركة / هيئة التجهيز المرقم / ت/ ١٧٩٢/٦ في ٢٠١٠/٥/٢٠ ينفذ اعتباراً من ٢٠١٠/٦/١

نوع المنتج	العمولة السابقة دينار لتر	العمولة الجديدة دينار لتر
بنزين	١٠	١٥
نفط أبيض	٥	١٠
زيت الغاز (كاز)	٨	١٢

٢. أما عمولة الغاز فإنها (٤٠) دينار ( فقط أربعون دينار) للاسطوانة القياسية بموجب برقية الشركة / هيئة التجهيز المرقم (٣٩) في ٢٠٠٦/١/٣

٣. نشيركم إلى كتابنا المرقم ١٥١٢٣ في ٢٠١٠/٧/١٨ المرفقة طياً نسخة منه والذي بموجبه تم تزويدكم بما مطلوب في الفقرة (٢) من كتابكم أعلاه والتي تخص الفترة من ٢٠٠٩/١/١ ولغاية ٢٠٠٩/١٢/٣١ حيث نرسل إليكم سنوياً مدخولات الوكلاء المؤجرين والمشيدين لمحطات وساحات الغاز راجين الرجوع إليها واعتمادها لديكم مع العلم بأن الوكلاء إضافة لما ورد أعلاه يراجعونا لتزويدهم بالسحوبات إلى فروعكم ضمن محافظة بغداد التابعين لدائرتنا وهي (شركة توزيع المنتجات النفطية / شركة عامة هيئة توزيع بغداد) وليس كما جاء بكتابكم المشار إليه أعلاه ..

مع التقدير

ء/ المدير العام  
علي عبد الكريم الموسوي  
مدير هيئة توزيع بغداد

نسخة منه إلى  
الهيئة المالية / كما نرفق لكم طياً نسخة من كتاب الهيئة أعلاه لاتخاذ اللازم .. مع التقدير  
هيئة التجهيز / إشارة إلى كتابكم المشار إليه أعلاه لنفس الغرض أعلاه .. مع التقدير  
قسم التنسيق والمتابعة / للعلم لطفاً  
قسم التدقيق الداخلي / للعلم لطفاً  
قسم تطبيق الموجودات / للعلم لطفاً  
قسم الحسابات / شعبة حسابات الوكلاء / للمتابعة مع الأوليات لطفاً

مرفق رقم (١٥-أ)

جمهورية العراق  
وزارة النفط  
شركة توزيع المنتجات النفطية  
( شركة عامة )  
هيئة توزيع بغداد  
الرقم ح/٥/٦/١٥١٢٣  
التاريخ ١٨ / ٧ / ٢٠١٠

إلى الهيئة العامة للضرائب

م/ مدخولات وكلاء

ندرج إليكم أدناه مقدار العمولات الممنوحة لمحطات تعبئة الوقود الأهلية المشيدة والمؤجرة في مدينة بغداد/ فرع الكرخ مع كشوفات عدد /٥ ( خمسة ) يبين فيه سحبوات المحطات أعلاه من المنتجات النفطية لسنة ٢٠٠٩ راجين اعتمادها لديكم ... مع التقدير

ت	المنتوج	السنة	العمولة
١	بنزين	١/١ ولغاية ١٢/٣١ / ٢٠٠٩	١٠ دنانير
٢	نفط أبيض	١/١ ولغاية ١٢/٣١ / ٢٠٠٩	٥ دنانير
٣	زيت الغاز	١/١ ولغاية ١٢/٣١ / ٢٠٠٩	٨ دنانير
٤	دهن S٣	١/١ ولغاية ٩/٣٠ / ٢٠٠٩	٢ ديناران
		١٠/١ ولغاية ١٢/٣١ / ٢٠٠٩	٥ دنانير

المرفقات /  
جداول كشوفات عدد /٥ ( خمسة )

ء/ المدير العام  
علي عبد الكريم الموسوي  
مدير هيئة توزيع بغداد

نسخة منه إلى:-

قسم التدقيق الداخلي / مذكرتك المرقمة ٩٦٦ في ٢٢/٤/٢٠١٠ لطفاً.  
قسم تطبيق الموجودات / للاطلاع لطفاً .  
قسم الحسابات / شعبة حسابات الوكلاء / مع الأوليات لطفاً .

مرفق رقم (١٥ - ب)



العدد / ١٤٦/١٤  
التاريخ / ٢٢/٢٢/٢٠٠٩

وزارة المالية  
الهيئة العامة للضرائب  
قسم الأعمال التجارية والمهن

**إلى / أقسام وفروع الهيئة في بغداد والمحافظات  
م / ضوابط التحاسب الضريبي للفنادق**

أصدرت اللجنة الفنية قرارها المرقم (٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٥ المصادق عليه من السيد المدير العام ووضعت بموجبه تعليمات جديدة لتقدير المكلفين من أصحاب الفنادق الموجودة في الأماكن المقدسة أو السياحية أو غيرها استناداً لعمليات المسح التي تمت على هذا المصدر في عدد من فروع الهيئة خلال السنتين (٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ التقديريتين) واستضافت اللجنة البعض من أصحاب الفنادق ومدراء الفروع المعنية بقصد الإطلاع على المشاكل والمعوقات و الظروف التي تؤثر على إيراد هذا المصدر وبعد التدارس والمداولة لجلسات عديدة أصدرت اللجنة الفنية تعليماتها :

**أولاً:** بالنسبة للفنادق المتخصصة بالوفود والسياحة الدينية فيتم تقديرها حسب التعليمات السابقة الصادرة عن الهيئة (مع شركة الهدى للسياحة العامة) الملغاة ونصها ما يلي :  
(عدد النزلاء في الفندق (من دائرة السياحة) X أجره المبيت لليوم الوارد بالدولار X ٢ يوم X سعر الصرف X ٢٠%)

**ثانياً:** الفندق التي يكون زبائنها من العراقيين أو مشتركة مع الوفود الدينية قررت اللجنة تقسيمها إلى ثلاثة أصناف حسب أجره المنام اليومية ولا علاقة لهذا التصنيف بالأصناف ولا علاقة لهذا التصنيف بالأصناف المحددة من دائرة السياحة وهي كالاتي :

الصف الأول : ٢٥٠٠٠ دينار أجره المبيت لليلة الواحدة وما زاد عنها

الصف الثاني : ٢٠٠٠٠ دينار = = = = =

الصف الثالث : ١٥٠٠٠ دينار = = = = =

**ثالثاً:** تقترح اللجنة المعادلة الآتية لتقدير أرباح هذا المصدر :

(معدل عدد الزبائن اليومي X سعر المنام بالدينار X ٢٠٠ يوم عمل = الإيراد السنوي X ٢٠% = الدخل الصافي للفندق) وإن معدل عدد الزائرين وأجره المبيت يتم التوصل إليه من سجلات الفنادق التي تعرض على الجهات الرسمية (سجلات الأمن السياحي وسجل التفتيش الصحي اليومي) أو بموجب كشف مفاجئ دوري لثلاثة أشهر متفرقة خلال السنة.

**رابعاً:** يضاف الى المعادلة المذكورة (٣٠%) من الدخل الصافي للفندق في حالة وجود مطعم  
**خامساً:** في حالة كون العقار من قبل المالك أو الشركاء في الفندق وخاضعين عنه الى ضريبة الدخل يعفى مالكيه من ضريبة العقار استناداً إلى الفقرة (١١) من المادة الثالثة من قانون ضريبة العقار رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩ المعدل .

**سادساً:** يعمل بهذه التعليمات من تاريخ صدورها في السنة ٢٠٠٩ التقديرية

صائب عبد الستار طعيمة  
معاون المدير العام  
٢٢ آذار ٢٠٠٩

مرفق رقم (١٦)

العدد : ٩٥٠٧  
التاريخ : ٢٠١١/٥/١٠

إلى / الهيئة العامة للضرائب / قسم المعلومات الفنية  
م/ مسحوبات طحين

تحية طيبة...

لاحقاً بكتابنا ذي العدد ٢٢٨٧١ في ٢٠١٠/١٢/٩

نود إيضاح الآتي :

- (١) : إن نسب استخلاص المنتجات من الحبوب المطحونة هي :  
( ٨٠ % ) لمادة الطحين و ( ٢٠ % ) لمادة النخالة .  
(٢) : يتم تقسيم مادة النخالة المنتجة في المطاحن الأهلية بين شركتنا وهذه المطاحن كالاتي :

- i. نسبة ( ١٣ % ) للشركة و ( ٨٧ % ) للمطحنة الأهلية .  
ii. صافي حصة النخالة لصالح المطحنة الأهلية يمثل  
( ١٧،٤ % ) من إجمالي الحبوب المطحونة .  
للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .

محمد علي مصطفى داخل  
المدير العام وكالة  
رئيس مجلس الإدارة  
٢٠١١/٥/٩

نسخة منه إلى /

ديوان الرقابة المالية / دائرة تدقيق نشاط التمويل والتوزيع / إشارة إلى كتابكم ذي العدد  
٦١٨٤/١٣/٢/٤ في ٢٠١١/٤/٢٧ . للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .  
مكتب المدير العام / مع صور من الأوليات المشار إليها . للتفضل بالاطلاع ..  
مع التقدير .

قسم التخطيط والمتابعة / شعبة الإنتاج / مع الأوليات رجاءً .

مرفق رقم (١٧)



العدد / ٤٣ س / ١٧٧٤  
التاريخ / ٢٢ أيار / ٢٠٠٢

وزارة المالية  
الهيئة العامة للضرائب  
قسم الأعمال التجارية والمهن

إلى / أقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب  
م/ تقدير المحامين

إحافاً بإعماننا المرقم ٤٣ س / ١٧٧٠ في ٢٣ / ٦ / ١٩٩٩ وإعمالاً لمبدأ الثقة الذي تم اعتماده مع السادة المحامين فقد وجدنا أن يستمر التعامل مع تقديراتهم وفقاً للمنهج السابق باعتماد نسبة (٢٥%) من الإيرادات المصرح عنها كهامش ربح .  
لاتخاذ ما يلزم .. مع التقدير .

د. عبد الله محمود أمين  
المدير العام  
٢٢ / أيار / ٢٠٠٢

نسخة منه إلى  
نقابة المحامين / نهديكم تحياتنا .. ونرجو أن يستمر تعاونكم معنا بهذا الصدد .. مع  
التقدير .

مرفق رقم (١٨ - أ)

## مدخولات المحامين

اعتمدت الضوابط التالية للتحاسب الضريبي السنوي مع المحامين عن مدخولاتهم المتحققة عن ممارسة مهنة المحاماة ووكلاء التسجيل وتقديم الخبرة والمشورة من خلالهما ولكافة السنوات التي لم تنجز تقديرات المحامي عنها :-

١. يتم تحديد الدخل الضريبي السنوي للمحامي استناداً إلى إقراره الشخصي , تعزيزاً لمبدأ الثقة المستند إلى أهمية الدور الذي يلعبه المحامي في تحقيق العدالة وتطبيق القانون في المجتمع .. وفقاً لنموذج استمارة المعلومات المرسله مع إعماننا المرقم ٤٣س /١٧٧٠/ في ١٩٩٩/٦/٢٣ .

ويكون الدخل الخاضع للضريبة (قبل السماح القانوني ) بنسبة ٢٥% من إجمالي الإيراد السنوي الذي يصرح به المحامي بموجب إقراره .

٢. في حالة حصول الفرع على معلومات تتناقض مع الإقرار المقدم من قبل المكلف , يقوم الفرع بإحالة الموضوع بعد تعزيزه بالوقائع والمعلومات المشار إليها إلى قسم الأعمال التجارية والمهن في مركز الهيئة لدراسة المخالفة والبت فيها .. وقد لاحظنا عدم التزام الفروع بهذا الموضوع خلال السنة ٢٠٠٠ تق .

مرفق رقم (١٨-ب)



العدد / ٤٣ س / ١٧٧٠  
التاريخ / ٦ / ٢٣ / ١٩٩٩

وزارة المالية  
الهيئة العامة للضرائب  
قسم الأعمال التجارية والمهن

### إلى فروع الهيئة العامة للضرائب م/ ضوابط مدخولات المحامين

تقرر اعتماد الضوابط التالية للتحاسب الضريبي السنوي مع الحامين عن مدخولاتهم المتحققة عن ممارسة مهنة المحاماة ووكلاء التسجيل وتقديم الخبرة والمشورة من خلالهما :

١. يتم تحديد الدخل الضريبي السنوي للمحامي استناداً إلى إقراره الشخصي تعزيزاً لمبدأ الثقة المستند إلى أهمية الدور الذي يلعبه المحامي في تحقيق العدالة وتطبيق القانون في المجتمع وفقاً لنموذج استمارة المعلومات المرافقة ويكون الدخل الخاضع للضريبة (قبل السماح القانوني) بنسبة ٢٥% من إجمالي الإيراد السنوي الذي يصرح به المحامي بموجب إقراره .
٢. في حالة حصول الفرع على معلومات تتناقض مع الإقرار المقدم من قبل المكلف يقوم الفرع بإحالة الموضوع بعد تعزيزه بالوقائع والمعلومات المشار إليها إلى قسم الأعمال التجارية والمهن في مركز الهيئة لدراسة المخالفة والبت فيها .

.....  
للعمل بموجبه لكافة السنوات التي لم تنجز تقديرات المحامي عنها .. مع التقدير .

عبد الله محمود أمين  
المدير العام  
١٩٩٩/٦/٢٣

مرفق رقم (١٨ - ج)

الهيئة العامة للضرائب فرع ( )

استمارة معلومات خاصة بالمحامين للسنة ( ) تق

	الاسم الرباعي واللقب
	التولد
	اسم الزوجة
	اسم الأم
	عنوان المكتب ورقم الهاتف
	عنوان فروع المكتب إن وجدت
	الإيجار السنوي للمكتب
	أوقات الدوام
	الشهادات الحاصل عليها
	عدد سنوات الخبرة في مجال المحاماة
	طبيعة القضايا التي يتوكل عنها المكتب أو الفرع
	عدد القضايا التي فيها طرف أجنبي
	عدد المحامين المساعدين
	عدد الموظفين في المكتب
	الرواتب والأتعاب المدفوعة لهم خلال السنة
	الأجهزة الموجودة والمستخدمة في المكتب مثل (الفاكس , الحاسبة.. الخ)
	عدد الدعاوى خلال السنة
	النفقات والمصروفات
	إجمالي الإيرادات السنوية
	مصادر الدخل الأخرى

التوقيع  
الاسم  
التاريخ

ختم الفرع الضريبي

مرفق رقم (١٨-د)





## إلى / أقسام وفروع الهيئة في بغداد والمحافظات / كافة

تقبل الحسابات الشخصية الخاصة بمراقبي الحسابات بعد تقديم تحاليل للمصاريف والإيرادات ومناقشتها ولا يتم رفضها إلا بعد وجود طعون جوهرية فيها على أن يتم تسبيب الرفض وبموافقة مدير الفرع .

يرجى الالتزام بما ورد أعلاه ... مع التقدير

منذر حسين عباس  
المدير العام  
١٩٩٦/٩/١١

نسخة منه إلى :  
نقابة المحاسبين والمدققين - المركز العام - كتابكم السري والمستعجل المرقم ١٧٤ في ١٩٩٦/٧/٣١ للعلم ...

مرفق رقم (١٩-أ)



**إلى / أقسام وفروع الهيئة في بغداد والمحافظات / كافة  
م / أتعاب مكاتب تدقيق وتنظيم الحسابات**

أصدرت اللجنة الفنية قرارها المرقم ١٤ في ٢٨/٤/٢٠٠٩ والمصادق عليه من قبلنا والذي تضمن ((قبول الحسابات الشخصية المقدمة من مراقبي الحسابات بعد تقديم التحاليل... إلخ)) وقد أيدت اللجنة بقرارها استمرار العمل بتعليمات الهيئة الواردة بالإععام المرقم ٦١ س / ٢٧٧٠ في ١١/٩/١٩٩٦ وتسجل الهيئة شكرها وتقديرها لمجلس مهنة وتدقيق مراقبة الحسابات ونقابة المحاسبين والمدققين لتعاونهما في هذا المجال ونرفق لكم نسخة من القرار المشار إليه أعلاه .

**للعمل بموجبه ... مع التقدير**

**المرفقات :**

نسخة القرار رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩

طالب محسن جابر أبو جعيلة  
المدير العام  
مايس ٢٠٠٩

**نسخة منه إلى :**

مجلس مهنة وتدقيق مراقبة الحسابات  
نقابة المحاسبين والمدققين - المركز العام  
للتفضل بالعلم ... مع التقدير

**مرفق (١٩ - ب)**



### م/ محضر اجتماع اللجنة الفنية

عقدت اللجنة الفنية اجتماعها الخامس يوم الأربعاء المصادف ٢٠٠٩/٤/١٥ لغرض استكمال دراسة موضوع خضوع أتعاب منظمي ومدققي الحسابات إلى الضريبة والمحال إلى اللجنة بموجب هامش السيد المدير العام المؤرخ في ٢٤/٦/٢٠٠٨ والمدون على المطالعة المرفوعة إليه من اللجنة المشكلة في قسم الشركات بموجب الأمر الإداري المرقم ٦٤٠ لسنة ٢٠٠٨ حيث اقترحت اللجنة المذكورة اعتماد الإعام المرقم ٦١/س/٢٧٧٠ في ١١/٩/١٩٩٦ والمتضمن (قبول الحسابات الشخصية من مراقبي الحسابات بعد تقديم التحاليل ... ولا يتم رفضها إلا بعد وجود طعون جوهرية ..) وإحالة الموضوع إلى اللجنة الفنية .  
درست اللجنة الفنية الموضوع وورد إليها الكتاب الصادر عن مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات المرقم ٤٩ في ٢/٤/٢٠٠٩ والذي تضمن كشفاً بأسماء مراقبي الحسابات والأجور التي تقاضوها للسنوات من ( ٢٠٠٦ - ٢٠٠٨ ) وتسجل اللجنة شكرها وتقديرها لنقابة المحاسبين والمدققين لتعاونها في هذا المجال والذي كان له دور في إصدار قرارها الآتي :

#### قرار اللجنة :-

١. أيدت اللجنة استمرار العمل بتعليمات الهيئة المرقمة ٦١/س/٢٧٧٠ في ١١/٩/١٩٩٦ .
٢. في حالة وجود طعون جوهرية في حسابات المكلفين من منظمي ومراقبي الحسابات وحصول عدم القناعة لدى السلطة المالية بنتائجها فيصار إلى تقدير أرباحها بنسبة ( ٤٠% ) من إيرادات المكتب أو إيرادات العقود التي تنفذها تلك المكاتب .
٣. لا ينصرف ما ورد في قرار اللجنة الفنية هذا على الرواتب والأجور الظاهرة في البيانات المالية والتي صدر بها قرار من اللجنة الفنية برقم ( ١٥ ) في ٢١/٥/٢٠٠٨ وتعامل تلك الرواتب والأجور بموجبه .
٤. يكلف قسم الأعمال التجارية والمهن بإصدار التعليمات لتنفيذ هذا القرار .  
وختم المحضر .

عامر محمد جاسم  
معاون المدير العام  
رئيس اللجنة

صائب عبد الستار طعيمة  
معاون المدير العام  
عضو

صير رشيد جلوب  
معاون المدير العام  
عضو

إبراهيم مهدي علي  
مدير قسم نقل ملكية العقار  
عضو

رافع عبد المنعم راضي  
مدير قسم الشركات  
عضو

أحمد محمد شرقي  
مدير قسم الاستقطاع المباشر  
عضو

يوسف فاضل لافي  
مدير قسم الرقابة والتدقيق  
عضو

هادي عبد الأمير مهدي  
مدير قسم العقار والعرضات  
عضو

احمد فاضل احمد  
م.ملاحظ/ قسم الأعمال التجارية والمهن  
مقرر اللجنة

مرفق رقم (١٩ - ج)



## إلى أقسام وفروع الهيئة في بغداد والمحافظات / كافة م/ ضوابط مدخولات متعهدي الكراجات الموحدة

استناداً لقرار اللجنة الفنية المرقم ٢٤ في ٢ / ١٠ / ١٩٩٩ وبهدف حسم التقديرات المتعلقة بكراجات النقل الموحد تقرر اعتماد الإجراءات والمؤشرات التالية لتحديد أرباح أصحاب ومتعهدي الكراجات الموحدة :-

١. يتم اعتماد القاعدة التالية لتقدير دخل المكلف لأغراض ضريبة الدخل :
  - أ. الخطوط الداخلية / ( داخل المدينة ) :  
معدل عدد السيارات في كل خط  $x$  أجرة الراكب  $x$  ساعة السيارة  $x$  ١٠٠ نقله لكل سيارة خلال السنة  $x$  ٥ % ( عمولة الكراج ) .
  - ب. الخطوط الخارجية التي تكون المسافة أكثر من ٢٥٠ كم :  
معدل عدد السيارات في كل خط  $x$  أجرة الراكب  $x$  ساعة السيارة  $x$  ١٠٠ نقله لكل سيارة خلال السنة  $x$  ٥ % ( عمولة الكراج ) .
  - ج. الخطوط الخارجية التي تكون المسافة أقل من ٢٥٠ كم :  
معدل عدد السيارات في كل خط  $x$  أجرة الراكب  $x$  ساعة السيارة  $x$  ١٢٠ نقله لكل سيارة خلال السنة  $x$  ٥ % ( عمولة الكراج ) .
٢. بعد احتساب الإيرادات لكافة الخطوط ينزل منها ( ٣٠ % ) ثلاثون بالمائة كمصاريف وكلف أخرى ويقدر المكلف عن المبلغ المتبقي كربح صافي .
٣. يقوم الفرع بالتنسيق مع الجهة القطاعية المسؤولة عن نشاط النقل في المحافظة للتأكد من الأمور التالية :-
  - أولاً :- عدد الخطوط .
  - ثانياً :- معدل الأجرة للراكب في كل خط .
  - ثالثاً :- معدل عدد السيارات في كل خط .
  - رابعاً :- عمولة الكراج الموحد (في حالة اختلافها عن العمولة المبينة في أعلاه)
٤. إذا كان المكلف مساطح مع الدولة على الكراج فإنه يخضع لضريبة العقار الأساسية والإضافية عن العقارات المؤجرة للغير كما يلي :-
  - أ- تحتسب الضريبة الأساسية حسب بدلات الإيجار الفعلية .
  - ب- بالنسبة للضريبة الإضافية ، تجمع الإيرادات السنوية وي طرح منه بدل الإيجار المدفوع عن الكراج ، ويخضع الباقي على الضريبة الإضافية .
  - ج- أما إذا كان الكراج مملوك للمكلف أو مستأجر من شخص فلا ينزل بدل الإيجار من الوعاء لغرض الضريبة الإضافية .
  - د- يقوم الفرع في إجراء المسح على نشاط المكلفين من أصحاب المنشآت القائمة في الكراج (محلات - سقائف - إلخ) وتقديرهم حسب مقتضى الحال .

قصي محمود خليل  
المدير العام / وكالة  
١٦/١٠/١٩٩٩

مرفق رقم (٢٠)

العدد / ٦٦/١٤  
التاريخ / ٢٠٠٩/٢/١٠



وزارة المالية  
الهيئة العامة للضرائب  
قسم الأعمال التجارية والمهن

إلى أقسام وفروع الهيئة في بغداد والمحافظات / كافة  
م/ ضوابط ساحات وقوف السيارات

ورد ضمن الفقرة تاسعاً من مؤشرات التحاسب الضريبي للسنة ( ٢٠٠٩ ) التقديرية معادلة تقدير ساحات وقوف السيارات وقد حصلت موافقة السيد المدير العام على إضافة عبارة (( أو بنسبة ٣٠% من بدل الإيجار السنوي أيهما أكبر )) إلى المعادلة المذكورة ..

للمعمل بموجب ذلك مع التقدير

صائب عبد الستار طعيمة  
ع/ المدير العام  
٢٠٠٩ / ٢ / ١٠

مرفق رقم (٢١)



إلى / أقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب / كافة

م/ قرار

نشيركم إلى قرار اللجنة الفنية المرقم ٢٣ والمؤرخ في ٢٤/٧/٢٠١٢ المتضمن الإشارة إلى إعمام القسم القانوني المرقم ٥/٩/٧٠٩/٢٥٠٢ في ٢٤/٥/٢٠١١ الذي عالج موضوع محاسبة المكلفين بموجب الوكالات الخاصة بالسيارات والذي بين إمكانية الاستناد على الوكالات الخاصة بالسيارات في إجراء التحاسب الضريبي مع الوكيل عن السيارة حصراً دون بقية مصادر الدخل الأخرى العائدة للمكلف (الموكل) كونها (بمثابة عقد نقل ملكية السيارة) بعد إتباع السياقات القانونية في التأكد من صحة صدور الوكالة الخاصة بالمركبات من قبل دائرة الكاتب العدل المختص وكذلك التأكد من عدم شمول أطراف الوكالة بالقرارين ٧٦ و ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وعدم مديونية أي منهما وبخلافه يتم وضع اسم المدين في قوائم المنع وبالتنسيق مع شعبة التحري , لذلك قررت اللجنة أن إعمام القسم القانوني المذكور أعلاه لا يزال نافذاً ويسهل محاسبة شريحة واسعة من المكلفين وإن على الفروع الالتزام به ومحاسبة المدين (الموكل) أصولياً وفق أحكام قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ والتعليمات والضوابط الصادرة بشأنه مع وضع اسمه بقائمة الموقوفات نرجو الاطلاع والعمل بموجبه .. مع التقدير

ناجحة عباس علي  
/ المدير العام  
٢٠١٢/٩/٦

مرفق رقم (٢٢ - أ)

إلى كافة أقسام وفروع الهيئة  
م/ محاسبة المكلفين بموجب الوكالات الخاصة بالسيارات

حيث أن الوكالات الخاصة بالسيارات هي بمثابة (عقد نقل ملكية للسيارة) وحيث أن دوائر المرور لم تقم بتسجيل المركبات لديها منذ عام / ٢٠٠٣ وبالتالي فإنه بالإمكان الاستناد عليها في إجراء التحاسب الضريبي مع الوكيل عن السيارة حصراً دون بقية مصادر الدخل الأخرى العائدة للموكل بعد إتباع السياقات القانونية في التأكد من صحة صدور الوكالة الخاصة بالمركبات من قبل دائرة الكاتب العدل المختص وكذلك التأكد من عدم شمول أطراف الوكالة بالقرارين ٧٦ , ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وعدم مديونية أي منهما وبخلافه يتم وضع اسم المدين في قوائم المنع وبالتنسيق مع شعبة التحري . مع التقدير

عمر خليل إبراهيم  
ء/ المدير العام

مرفق رقم (٢٢-ب)

في هذا البلد المبارك خط اول  
حرف للحضارة وكتب القانون  
وعظمه فكان نبراس للشعوب  
ونورا وهاجا ينير درب الانسانية



نحن حريصون على التطوير وماضون  
قدما من اجل خدمتكم